

بُعْيَة الْمَشْتَقَ فِي  
أَحْكَامِ جَلْسَةِ الْإِشْرَاقِ

فَهْدٌ بِنِ يَحْيَى الْعِمَارِي

القاضي بالمحكمة العامة بمكة

دار ابنه الجوزي



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لك الحمدُ يا ذا الجودِ في السر والجهر  
 ويا مُنزلَ الفرقانِ في ليلةِ القدرِ  
 لك الشكرُ يا ذا الجودِ أنتَ هديتنا  
 إلى نوره الوضّاءِ شكرًا على شكرِ  
 فلولاك ربي ما اهتدئُ أيُّ مُهتدٍ  
 ولولاك ما كنّا نُصلِّي ولا نَدري  
 ورحمتك الحسنَى تواترَ وبُلُها  
 تجودُ بلا عَدِّ وتُعطي بلا حَصْرِ  
 وإنك تهدي من تشاءُ تفضلاً  
 وتمنحه الفرقانَ نورًا به يسري  
 لك الحمدُ يا ذا المنِّ في كلِّ حالةٍ  
 كما أنتَ أهلٌّ للمحامدِ والشكرِ  
 أعنّا على حسنِ العبادةِ واحمنا  
 من السوءِ في الدنيا وفي القبرِ والحشرِ

وبارك لنا في العمرِ واغفرْ ذنوبنا  
 وأحي موات القلبِ بالفكرِ والذكرِ  
 ونورِ قلوبنا بالمآثمِ أظلمتْ  
 ونورِ لنا يا ذا العطا ظلمة القبرِ  
 وهون علينا سكرة الموتِ عندما  
 نُفارقُ دارَ الهَمِّ والحزنِ والعسرِ  
 وثبتت على الإسلامِ سرِّي وظاهري  
 ونورُهُ بالقرانِ وشرح به صَدري  
 وأحسن ختامي يومَ تأتي مني  
 وجاء رسولُ الموتِ للقبضِ بالأمرِ  
 وأنت الذي أوجدتني وهديتني  
 وحررتني بالدينِ من رُبقة الأَسْرِ  
 هربتُ بآثامي إليك وحبوتي  
 لتغفرَ زلاتي وتُصلحَ لي أمري  
 وجُدْ بالرضا والعفو يا ربِّ واهدني  
 لدينك واختم بالشهادة لي عمري  
 وصل على المبعوثِ للخلقِ بالهدى  
 شفيع الوري في ساحة العرضِ والحشرِ

محمدٍ الداعي إلى الله ناهياً  
 عن السوءِ والفحشاءِ في السرِّ والجهرِ  
 وسلّم عليه ما تواترَ ذكرُه  
 مع الآل والأصحابِ يا فالقَ الفجرِ<sup>(١)</sup>

### أما بعد:

فإن الأمة المسلمة اليوم تمر بمرحلة إبادة وحرب وتصفية،  
 بأسماء وأوصاف في ظاهرها الرحمة وباطنها السوءة والعذاب،  
 تمر بظلم وبغي وعدوان بشتى الأساليب والأنواع.

إن أمتنا اليوم تعيش حقبةً من حقب التاريخ التي تكالب عليها  
 العدو وسامها وأذاقها أنواع القهر والضميم، والقتل والتعذيب،  
 بحجج وأوصاف انخدع بها كثير من الناس.

جُرْحٌ مَضِيٌّ وَهَنَّاكَ جُرْحٌ بَادِي

وَمَصَائِبٌ جَلَّتْ عَنِ التَّعْدَادِ

فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ وَكُلِّ ثَنِيَّةٍ

جُرْحٌ يَصِيحُ بِأَمْتِي وَيُنَادِي

إن المصيبة العظمى التي تكررت عبر التاريخ وفي الصدر  
 الأول - زمن النبوة - فئة تدعي الإسلام كانت عوناً لذلك العدو

(١) «ديوان العروسي» (٤٧).

الغاشم الباغي، تسلل وتخلل من خلالها للإسلام والمسلمين، تنوعت أسماؤها لكنها تشترك في الأوصاف والفعال.

إن الشدائد والابتلاءات تقع على الأفراد والأمم، فالفرد يتلقى والأمم تتلقى، ولا تسير الحياة على وتيرة واحدة.

وفي كل ذلك حكمة إلهية وإرادة ربانية، نؤمن بقضاء الله وقدره، وتأتي سنة المدافعة والصراع بين الحق والباطل، وهي سنة ماضية تشتد وتضعف، يُصلح الله ﷻ بها الخلل، ويميز الخبيث من الطيب، ويمتحن بها الإيمان والقلوب، ويرفع بها أقوامًا ويضع آخرين.

﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢٢]،  
﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ [الأنفال: جزء من الآية ٣٧] ﴿وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَمْحَقَ الْكٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤١].

مَحَنُ الزَّمَانِ تَمِيزُ إِن هِيَ أَقْبَلَتْ

بَيْنَ الْأَسْوَدِ وَصُورَةِ الْأَسَادِ

وإن العبد المسلم ليعيش ويخوض تلك الفتن وهي تعرض على قلبه وروحه وسمعه وبصره امتحانًا وبلاءً وتمييزًا، فمنهم من غرق وباع دينه ومبادئه، ومنهم من أصابه شيء من ذلك، ومنهم المتقلب، ومنهم من ثبت ثبات الجبال بتثبيت الله له.

يَا رَبِّ ثَبِّتْنَا عَلَى الْإِيمَانِ

وَنَجِّنَا مِنْ سُبُلِ الشَّيْطَانِ

وإن من أهم عوامل الثبات في الفتن أصليين عظيمين: العلم والعبادة، ولا بد من اجتماعهما معاً، فالأخذ بأحدهما دون الآخر يوجب الزلل والخلل كما هو حال كثير من الناس، والمهتدي للحق من جمع بينهما ولاذ بهما، فبهما الهدى والرشاد، والغاية من العلم هو العمل به فهو ثمرته ومقصوده.

**عبد الله:** إن المتأمل لنصوص القرآن والسنة يجد حثاً وترغيباً وتأكيداً للالتجاء إلى العبادة.

قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣].

وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٤٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَنْضَرَعُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٦].

وإن لسنة الرسول ﷺ حظاً من هذا التوجيه والارتباط بهذا الركن العظيم واللجوء إليه قولاً وفعلاً، ومن ذلك:

١ - عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العبادة في الهرج كهجرة إلي». رواه مسلم <sup>(١)</sup>.

(١) رواه مسلم برقم (١٣٠).

○ قال النووي: «المراد بالهرج - هنا - : الفتنة واختلاط أمور الناس، وسبب كثرة فضل العبادة فيه أن الناس يغفلون عنها ويشغلون عنها ولا يتفرغ لها إلا أفراد»<sup>(١)</sup>.

○ وقال العراقي: «ولذلك عظم قدر العبادة في الفتن»<sup>(٢)</sup>.

○ وقال القرطبي: «إن الفتن والمشقة البالغة، ستقع حتى يخف أمر الدين، ويقل الاعتناء بأمره، ولا يبقى لأحد اعتناء إلا بأمر دنياه ومعاشه ونفسه، وما يتعلق به؛ ومن ثمَّ عَظُمَ قدرُ العبادة أيام الفتنة»<sup>(٣)</sup>.

○ وقال ابن الجوزي: «إِذَا عَمَّتِ الْفِتْنُ اشْتَغَلَتِ الْقُلُوبَ، وَإِذَا تَعَبَّدَ حَيْثُ مَتَّعِدٌ، دَلَّ عَلَى قُوَّةِ اشْتِغَالِ قَلْبِهِ بِاللَّهِ ﷻ؛ فَيَكْثُرُ أَجْرُهُ»<sup>(٤)</sup>.

○ وقال الحافظ ابن رجب: «وسبب ذلك: أن الناس في زمن الفتن يتبعون أهواءهم، ولا يرجعون إلى دين؛ فيكون حالهم شبيهاً بحال الجاهلية، فإذا انفرد من بينهم من يتمسك بدينه ويعبد ربه، ويتبع مرضيه، ويجتنب مساخطه، كان بمنزلة من هاجر من بين أهل الجاهلية إلى رسول الله ﷺ مؤمناً به، متبعاً لأوامره، مجتنباً لنواهيه»<sup>(٥)</sup>.

(١) «شرح مسلم» للنووي (١٨/٨٨).

(٢) «طرح الثريب» للعراقي (٣/٢٦٠).

(٣) «فتح الباري» لابن رجب (١٣/٧٥).

(٤) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (٢/٤٢).

(٥) «لطائف المعارف» لابن رجب (١٣٢).

٢ - عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَزَعًا، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَاذَا أُنزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ؟ مَاذَا أُنزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ - وَفِي رِوَايَةٍ: مَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ - مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ - يَرِيدُ: أَزْوَاجَهُ - فَيُصَلِّينَ؟ رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ» (١).

○ قال ابن بطال: «يعني: من يوقظهن للصلاة بالليل، وهذا يدل أن الصلاة تنجي من شر الفتن، ويُعتصم بها من المحن».

○ وقال: «وأخبرنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه حين نزول البلاء ينبغي الفرع إلى الصلاة والدعاء، فيرجى كشفه لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَعُوا﴾ [الأنعام: ٤٣]» (٢).

٣ - تأمل حاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وانكابه على الدعاء والصلاة في غزوة بدر؛ يبكي ويصلي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى أصبح (٣).

### ثمرات العبادة:

فبالعبادة يحصل النور في الظلمة، والري عند العطش، والأنس في الوحشة، وهي الحادي في السفر، والأمان في الدنيا والآخرة. بالعبادة صلاح النفوس والقلوب والأرواح والعقول والأبدان، وبالعبادة تحفظ الجوارح من المعاصي والذنوب. وبالعبادة يُنال الفلاح والنجاح والصلاح والتوفيق والسداد.

(١) رواه البخاري في «صحيحه» برقم (٥٨٤٤).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣/١١٦).

(٣) رواه أحمد برقم (١٠٢٣)، وصححه أحمد شاكر وشعيب الأرنؤوط.

وبالعبادة يُنال رضا الرَّحْمَنِ، ويُطرد الشيطان.  
 وبالعبادة المخرج من الفتن، والصبر والثبات عند المحن،  
 وبالعبادة ترحل القلوب إلى عِلَامِ الْغُيُوبِ، وتحدو النفوس لما  
 يُرضي الملك القدوس.  
 وبالعبادة يُستعانُ على أمر الدنيا والآخرة.  
 وبالعبادة تُهذب النفوس، وتسمو الأخلاق، وتتخلص من  
 الشوائب وحظوظ النفوس وهنأتها.  
 وبالعبادة تترقى النفوس إلى معارج الخير والفضيلة، ومدارج  
 العز والثبات.  
 وبالعبادة تحصل السكينة والطمأنينة، ويُظفر بالغنيمة.  
 وبالعبادة ترق القلوب وتخفق، وسرعان ما تتأثر، وتورثها  
 العاطفة الإيمانية والمشاعر الفياضة والأحاسيس المرهفة.  
 بالعبادة تسابق الدموع الروح.  
 وليس الذي يجري من العين ماؤها  
 وَلَكِنَّهَا رُوحٌ تَسِيلُ فَتَقْطُرُ  
 بالعبادة تُستجلب الخيرات وتُستدفع البليات.  
 بالعبادة تستنير الوجوه وتقوى القلوب وتلهم الحق.  
 بالعبادة تحصل المراقبة والخشية من الله، والخوف من  
 الجليل والاستعداد للرحيل.

بالعبادة يحصل النصر والتمكين.

بالعبادة تتنامى جذور الخير في الإنسان، وتتمدد للآخرين شرقاً وغرباً.

السباق السباق قولاً وفعلاً حذر النفس حسرة المغبون

وإن من العبادة: عبادة القلوب، إنها العبادة المفقودة التي كم أصبحت في غربة من القلوب وبين الناس؟! إنها البناء الحقيقي.

إن كثيراً من مشكلاتنا في علاقتنا مع ربنا وفي أنفسنا وذواتنا وفي علاقتنا مع الآخرين؛ كان من أسبابها غياب عبادة القلب وأعمال القلوب. إنها قوارب النجاة والثبات ورقائق القلوب، إنها البناء الحقيقي الذي يصنع النفوس.

إنها أساس الإحساس والباعث لعبادة الجوارح والمعظم لها. أجهدنا أنفسنا في عمل القول والجوارح، ولم نجهد النفس في أعمال القلوب، فضعف البنيان، وربما سقط عند أدنى فتنة وهزة وابتلاء وحظ من حظوظ النفس.

إن البناء الإيماني وبناء القلب يكبح جماح النفس، ويكون لجاماً وحصناً من زيغ القلوب والنفوس والألسن والأخلاق.

إن الشأن كل الشأن في أعمال القلوب قبل أعمال الجوارح.

\* فغداً إنما ﴿بَلَى السَّارِبِ﴾.

\* وغداً إنما يُحْصَلُ ﴿مَا فِي الصُّدُورِ﴾.

\* وغداً لا ينجو ﴿إِلَّا مَنْ أَىَّ اللَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾.

\* وَغَدًا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا ﴿مَنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ﴾.

إِذَا كَانَتْ مَفَاوِزُ الدُّنْيَا تُقَطَّعُ بِ«الْأَقْدَامِ»، فَمَفَاوِزُ الْآخِرَةِ تُقَطَّعُ بِ«الْقُلُوبِ».

إِنْ تَرَبَّيْتَ النَفْسَ وَالْبِنَاءَ الْإِيمَانِيَّ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ عُمْرِيٌّ أَوْ عِلْمِيٌّ أَوْ شَهَادَةٌ عِلْمِيَّةٌ أَوْ مَنْصَبٌ وَظِيفِيٌّ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِإِمَامِ الْخَلْقِ وَأَخْشَاهُمْ وَأَتْقَاهُمْ ﷺ: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩].

فَمَا سَمَا وَلَا سَبَقَ الصَّدِيقُ أَبُو بَكْرٍ بِكَثْرَةِ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، وَإِنَّمَا بَمَا وَقَرَّ فِي الْقَلْبِ.

فَهَلُمَّ هَلُمَّ لِلْبِنَاءِ وَالتَّاسِيسِ وَالحِذْرِ مِنْ نَزَغَاتِ إِبْلِيسَ.

يَا رَبِّ ثَبِّتْنَا عَلَى الْإِيمَانِ وَنَجِّنَا مِنْ سُبُلِ الشَّيْطَانِ

وَانْطِلَاقًا مِمَّا تَقْدُمُ، فَإِنَّ مِنَ السَّنَنِ الْمَحْفُوظَةِ سَنَةَ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى حَيْثُ إِشْرَاقِ الشَّمْسِ، وَهِيَ سَنَةٌ ثَابِتَةٌ، دَأْبٌ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَحَابَتُهُ وَسَلْفُ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّ فِي فِعْلِهَا مِنَ الْآثَارِ الْإِيمَانِيَّةِ وَالتَّرْبُويَّةِ عَلَى النَفْسِ وَالرُّوحِ وَالْقَلْبِ شَيْئًا كَثِيرًا، وَهَذِهِ الْفَضِيلَةُ تَحْتَاجُ إِلَى مَجَاهِدَةٍ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ وَقْتُ نَوْمٍ وَرَاحَةٍ، وَيَنْبَغِي تَرْبِيَةَ الْأَوْلَادِ وَالطَّلَابِ عَلَى فِعْلِهَا.

وَقد كَانَ السَّلْفُ الصَّالِحُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَأَهْلُ الْعِبَادَةِ مِنْ بَعْدِهِمْ، يَحْرِصُونَ عَلَى الْمَوَاطَبَةِ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ فِي الْأَزْمَنَةِ الْمُتَأَخِّرَةِ،

ضعف التمسك بهذه السنة، وهُجرت في كثير من مساجد المسلمين، وأصبحت من الغربة بمكان، والله المستعان. وكان للتخلف عنها أسباب، وهذه السنة لفعالها آثار، ولها فضائل ومسائل وأحكام، فجاءت هذه الرسالة بعنوان:

### «بُغْيَةُ الْمُشْتَأِقِ فِي أَحْكَامِ جَلْسَةِ الْإِشْرَاقِ»<sup>(١)</sup>

\* إشراق يدعو النفس والأمة للعودة للكتاب والسنة والاعتزاز بهما قولاً وفعلاً.

\* إشراق يدعو الجميع للعناية بالتوحيد في القلوب والأفعال والدفاع عن التوحيد.

\* إشراق يدعونا لمحاسبة النفس في سيرها إلى الله والدار الآخرة.

\* إشراق يحدونا للقراءة في سير الصالحين وشحن الهمم في عبادة رب العالمين.

(١) بعد طول بحث وسؤال، لم أجد أحداً أفرد هذه المسألة وفروعها ببحث مستقل جمع بين الفقه والحديث والآثار، ولكن هناك بحث بعنوان «أحاديث المكوث في المصلّى بعد صلاة الفجر» لعمر السفيناني، قام بجمع الأحاديث ودراستها حديثياً، وذكر في خاتمة البحث ثلاث مسائل كإشارات مختصرة، وبحث «رفع اللبس عما ورد في فضل الجلوس لذكر الله بعد الفجر حتى تطلع الشمس» لفريح البهلال، ووجدت بعض المناقشات الحديثية حول صحة الحديث الوارد في فضلها في بعض مواقع الشبكة المعلوماتية، وعدم المادة العلمية يكون سبباً في صعوبة البحث؛ مما يوجب إعمال القياس والتخريج على المسائل الشبيهة والنظيرة ومدارسة طلاب العلم في ذلك.

- \* إشراق يحدونا لإعادة النظر في تربية أنفسنا وتربيتنا لمن تحت أيدينا في أسرنا وبيوتنا ومدارسنا ومحاضن التربية والتعليم.
- \* إشراق يهتف بنا ويقول: التوازن التوازن في البناء العلمي والإيماني في أنفسنا والآخرين.
- \* إشراق يهتف بنا ويقول: العبادة العبادة؛ فعلها صلاح أمر الدنيا والآخرة.
- \* إشراق يهتف في أذن المستغرقين في اللهث وراء الدنيا والركض وراء المناصب ركضاً جنونياً، وانشغلوا بها عن أمر آخرتهم إن لم يضيعوها ويبيعوها.
- \* إشراق يهتف بنا ويقول: كفى وكفى تنازعاً وتضييعاً للأوقات في قيل وقال، وتجريح وإسقاط وطعن في الظهور، وانتصار للنفس وحظوظها، والموعود الله، كفى والأمة يستباح أبنائها ودمها وعرضها، وتقتل قيمها وأخلاقها على مرأى من العالم.
- \* إشراق يصرخ بنا قائلاً: التناصح التناصح، وإحياء شعيرة التناصح.
- \* إشراق يصرخ بنا قائلاً: الوقوف أمام ظاهرة التشكيك في شرائع الإسلام والسنن النبوية.
- \* إشراق يصيح بنا قائلاً: الأخلاق الأخلاق؛ بها سمو الأمم والأفراد.
- \* إشراق يصيح بنا قائلاً: إن النصر لا يكون إلا بعد صلاح القلوب والنفوس.
- \* إشراق يدعونا لإحياء سنة الجلوس إلى الإشراق.

سائلاً الله ﷻ أن يكون هذا الكتاب من الباقيات الصالحات وجاري الصدقات لي ولوالدي وأهل بيتي؛ يوم تتقل موازين الحسنات. وأن يعفو عما فيه من الزلات والهفوات، وأن يكون كتاباً مباركاً على مر الأزمان والسنوات.

سائلاً الله أن يكون إشراقاً تشرق به القلوب، فيحيي به قلباً ميتاً، ويوقظ به قلباً غافلاً، ويجعله سبباً ناجحاً وبلسمًا شافياً وزاداً ونوراً لكاتبه وقارئه في الدنيا والآخرة.

يا ربنا ارحم والدي وكن بهم  
يا ربنا ارحم والدي وكن بهم

فاظفر به وبركة الإشراق  
فاظفر به وبركة الإشراق

إلهي:

أرجوك تحقيق ما بالنفس من أملي

وكن مُعيني على إدراك غاياتي

إلهي:

وهب لي من العزم ما أرتجي وحقق بفضلك آماليه

وَتَبَّتْ فَوَادِي فِي حَاضِرِي      وَتَمَّ قَوَابِلَ أَيَّامِيهِ  
 وَالشُّكْرَ بَعْدَ شُكْرِ اللَّهِ مُوَصُولَ لِمَنْ أَفَادَ وَزَادَ وَأَضَافَ وَأَجَادَ  
 مِنْ مَشَايخِنَا النَّبْلَاءِ وَالْأَسَاتِذَةِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ الْفَضْلَاءِ، فَشَكَرَ اللَّهُ  
 لَهُمْ وَزَادَهُمْ عِلْمًا وَهَدَى.  
 إِذَا أَثْقَلْتِكَ هَمُّومُ الْحَيَاةِ      وَضَجَّ الْفَوَادُ وَطَالَ السَّهْرُ  
 فَبُتَّ الشُّكَاةَ لِرَبِّ رَحِيمٍ      إِذَا هَجَعَ النَّاسُ وَقَتَ السَّحَرِ  
 وَإِنْ يَعْلُ فِي الْكَوْنِ صَوْتُ      الْأَذَانِ أَجْبَهُ سَرِيعًا وَلَا تَنْتَظِرُ  
 وَرَوَّ الْحَنَايَا بِذِكْرِ الْإِلَهِ      فَذَكَرُ الْإِلَهِ كَغَوْتِ الْمَطْرِ  
 وَبَعْدَ الصَّلَاةِ لِحِينِ الشُّرُوقِ      تَنْقُلُ بِقَلْبِكَ بَيْنَ السُّورِ  
 لِتَشْرِقَ رُوحَكَ عِنْدَ الشُّرُوقِ      وَذَلِكَ زَادُكَ حِينَ السَّفَرِ  
 صُرُوفُ الزَّمَانِ لَهَا عِبْرَةٌ      فَأَيْنَ الْمَعْظَمُ وَالْمَحْتَقَرُ  
 فَعِنْدَ الرَّحِيلِ تَسَاوَوْا جَمِيعًا      وَضَمَّتْهُمْ مُظْلِمَاتُ الْحَفْرِ  
 وَنُورُ الْقُبُورِ يُضِيءُ بِقَرَبِ      مِنْ اللَّهِ فَافْهَمُ أَخِيَّ الْخَبْرِ





المبحث الأول

مقدمات في جلسة الإشراق



## المَبْحَثُ الأولُ

## مُقَدِّمَاتُ فِي جَلْسَةِ الإِشْرَاقِ

## \* المُقَدِّمَةُ الأولَى: تَعْرِيفُ الإِشْرَاقِ وَوَقْتُهُ:

الإِشْرَاقُ: طُلُوعُ الشَّمْسِ وَإِضَاءَتُهَا، يُقَالُ: شَرَقَتِ الشَّمْسُ: إِذَا طَلَعَتْ. وَأَشْرَقَتْ: إِذَا أَضَاءَتْ.

وقد قيل: شرقت وأشرفت إذا طلعت في معنى واحد. والأول أكثر<sup>(١)</sup>.

﴿مُشْرِقِينَ﴾ [الحجر]: داخلين في وقت الإِشْرَاقِ، وهو إِضَاءَةُ الشَّمْسِ، وَالشَّرُوقُ: طُلُوعُهَا<sup>(٢)</sup>.

ووقت الإِشْرَاقِ: هو حين تشرق الشمس، أي تضيء ويصفو شعاعها، وهو وقت الضحى، وأما شروقها فطلوعها، يقال: شرقت الشمس ولمّا تُشرق<sup>(٣)</sup>.

إِذَا فالمراد بـ«جلسة الإِشْرَاقِ» هي الجلوس من بعد صلاة الفجر، حتى طلوع الشمس ظاهرة، ويأتي مزيد تفصيل لهذا - بإذن الله - .

(١) «مقاييس اللغة» لابن فارس (٣/ ٢٦٤)، «معاني القرآن» للزجاج (٤/ ٣٢٤).

(٢) «إيجاز البيان عن معاني القرآن» (١/ ٤٧٠).

(٣) «تفسير البيضاوي» (٥/ ٢٦).

## ❁ الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ: نَمَازِجٌ مِنْ حَرَصِ السَّلْفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى جَلْسَةِ الْإِشْرَاقِ:

○ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَلَسَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقِيلَ لَهُ: «لِمَ تَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: أُرِيدُ بِهِ السَّنَةَ»<sup>(١)</sup>.  
والغداة: صلاة الفجر.

○ عن طارق بن شهاب قال: «كان عبد الله (أي ابن مسعود) إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ لَمْ يَدْعُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ صَغِيرًا وَلَا كَبِيرًا يَقُومُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»<sup>(٢)</sup>.

○ عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا نَمْتُ الضُّحَى مِنْذُ أُسَلِّمْتُ»<sup>(٣)</sup>.

○ وقال الأوزاعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان السلف إذا صدع الفجر، كأنما على رؤوسهم الطير، مقبلين على أنفسهم، حتى لو أن حميمًا لأحدهم غاب عنه حينًا ثم قدم ما التفت إليه، فلا يزالون كذلك حتى يكون قريبًا من طلوع الشمس»<sup>(٤)</sup>.

○ وقال الوليد بن مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رأيت الأوزاعي يثبت في مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس، ويخبرنا عن السلف أن ذلك هديهم، فإذا طلعت الشمس قام بعضهم إلى بعض، فأفاضوا

(١) أخرجه أبو عوانة برقم (٣٤٦٣)، وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (٤٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «الأدب» رقم (١٥٢).

(٣) «الطبقات» لابن سعد (٣/١٥٥).

(٤) «حديث الزهري» لعبيد الله الزهري (٥٢١).

إلى ذكر الله والتفقه في دينه»<sup>(١)</sup>.

كرّر عليّ حديثهم يا حادي

فحديثهم يجلسو الفؤاد الصادي

○ قال أبو بكر بن العربي: «وليس في السكوت في ذلك الوقت فضل ماثور - أي: بعد طلوع الفجر إلى الصلاة - ، إنما ذلك بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس»<sup>(٢)</sup>.

○ كان محمد بن أحمد العتبي من علماء المالكية، لا يزول بعد صلاة الصبح من مصلاه إلى طلوع الشمس، ثم يصلي الضحى<sup>(٣)</sup>.

وهذه الهمم اللاتي متى خطبت

تعثرت خلفها الأشعار والحطاب

قوم خلصت منهم النيات، وصلحت منهم الأعمال، ومات فيهم الهوى، وصار مراد الله عندهم القضية الكبرى، فرؤوا من القيل والقال، وزهدوا في الدنيا، وصفت قلوبهم؛ لأن لديهم مهمة إصلاح العالم وإنقاذ الإنسان، اتصلوا بالسماء فاشترأت الأرض احتفاءً بهم، كانت قصصهم من أحسن القصص، لأنهم نجوم في الليالي والأسحار، لله ما أجمل السير في ركاب

(١) «سير أعلام النبلاء» (٧/ ١١٤).

(٢) «عمدة القارئ شرح صحيح البخاري» لليعني (٧/ ٢٢٠).

(٣) «ترتيب المدارك» للقاضي عياض اليعصبي (٤/ ٢٥٣).

الصالحين.

فَاتْنِي أَنْ أَرَى الدِّيَارَ بِطَرْفِي فَلَعَلِّي أَرَى الدِّيَارَ بِسَمْعِي  
 ○ ما حالنا مع حالهم إلا كما قال ابن القيم **رَحِمَهُ اللهُ**: «وأما  
 السابقون المقربون: فنستغفر الله الذي لا إله إلا هو من وصف  
 حالهم وعدم الاتصاف به، بل ما شممنا له رائحة. ولكن محبة  
 القوم تحمل على تعرّف منزلتهم والعلم بها، وإن كانت النفوس  
 متخلفة منقطعة عن اللحاق بهم»<sup>(١)</sup>.

○ وروى أبو نعيم في «الحلية» عن الحسن البصري قال: «إن  
 المؤمن عمل لله تعالى أياماً يسيرة، فوالله ما ندم أن يكون أصاب  
 من نعيمها ورخائها، ولكن راق الدنيا له، فاستهانها وهضمها  
 لآخرته وتزود منها، فلم تكن الدنيا في نفسه بدار، ولم يرغب في  
 نعيمها ولم يفرح برخائها، ولم يتعاضم في نفسه شيء من البلاء  
 إن نزل به مع احتسابه للأجر عند الله، ولم يحتسب نوال الدنيا  
 حتى مضى راغباً راهباً فهنيئاً هنيئاً، فأمن الله بذلك روعته، وستر  
 عورته، ويسر حسابه، وكان الأكياس من المسلمين يقولون: إنما  
 هو الغدو والرواح، وحظ من الدلجة، والاستقامة، لا يثنك يا ابن  
 آدم ثانٍ عن الخير، حتى إن العبد إذا رزقه الله تعالى الجنة فقد  
 أفلح، وإن الله تعالى لا يخدع عن جنته، ولا يعطي بالأمانى، وقد  
 اشتد الشح، وظهرت الأمانى، وتمنى المتمنى في غروره»<sup>(٢)</sup>.

(١) «طريق الهجرتين» (٣١٩).

(٢) «حلية الأولياء» (١٤٦/٢).

## \* المقدمة الثالثة: أسباب هجر الناس سنة الإشراق:

١ - ضعف الإيمان عند بعضنا.

٢ - ضعف الهمم.

○ يقول ابن الجوزي: «وتأملت سبب الفضائل، فإذا هو علو الهمة»<sup>(١)</sup>.

وإذا كانت النفوس كبارًا

تعبت في مرادها الأجسام

٣ - المعاصي تقيد الإنسان عن فعل الطاعات، فكم من معصية حرمت الإنسان من قيام الليل والجلوس للذكر، وأثقلته عن فعل الخيرات؟! فاللهم أزل أثر الذنب من الوجه والقلب.

٤ - التهاون والتكاسل والضعف الظاهر في جوانب التعبد الذي بُليت به الأمة في كثير من أفرادها، والمراد هنا: السنن والمستحبات<sup>(٢)</sup>، فالنفس تحتاج إلى مجاهدة ومكابدة، فالزاد قليل، والسفر طويل، والرحلة شاقة، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ

(١) «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٥٥).

(٢) ومن الظواهر: التساهل في الإتيان للصلاة مبكرًا والتأخر يوم الجمعة، وعدم المحافظة على ورد القرآن اليومي، والسنن الرواتب وقيام الليل، وبعض سنن الصيام، والتقصير في الذكر، وترك السنن عند أدنى حاجة من أمر الدنيا أو موعد ونحو ذلك، ولا يُحرص على قضائها - إما جهلاً أو تقصيرًا - ، والله المستعان، ولقد كان أحد الأخيار يقضي سنة الظهر ليلاً قرابة أربع سنوات لأجل انشغاله في وقتها.

جَاهِدُوا فِينَا لِنَهْدِيَهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾ [العنكبوت: ٦٩].  
بصرتُ بالراحةِ الكبرى فلم أرها

تُنالُ إلا على جسرٍ من التعبِ

٥- الانغماس في زخرف الحياة الدنيا وملاذها، فإن كثيراً من الترف والملاذات تثقل النفس عن فعل الطاعات.

٦- أنه وقت نوم وراحة عند الناس، وهو وقت يغفل الناس عنه وعن فضله.

٧- السهر الذي انتشر في أوساط الناس على مختلف فئاتهم وتنوعها بصفة كثيرة وربما دائمة، وأعجزهم وأثقلهم عن كثير من الواجبات والفضائل، وأضاع أوقاتهم فيما لا فائدة منه ترجى، لا في أمر الدنيا ولا في أمر الآخرة.

الوقتُ أنفُسُ ما عُنيَتْ بحفظِهِ

وأراه أسهلَ ما عليك يضيعُ

○ يقول ابن القيم: «كل سبب يعود عليك بصلاح قلبك ووقتك وحالك مع الله فلا تؤثر به أحداً، فإن آثرت به، فإنما تؤثر الشيطان على الله وأنت لا تعلم»<sup>(١)</sup>.

وسرُّ مسرعاً فالموتُ خلفكُ

وهيهاتَ ما منه ملاذٌ ومهربُ

(١) «مدارج السالكين» لابن القيم (٣/٥٦).

يتلذذ الناس بتقطيع الوقت وضياعه وينشطون في ذلك، فإذا جاءت أوقات النفحات والبركات والطاعات تضجرت النفوس، وثقلت القلوب، وجاءت الأعذار، وازدحمت الأعمال، وطاب اللقاء والكلام والاسترخاء والنوم، والمشتكى إلى الله من ضعف السير إلى الله.

وإن من الخسران وما يخشى أن يكون من الخذلان ما يشاهد من بعض الناس من الانصراف بعد صلاة الفجر، والجلوس خارج المسجد، وربما إلى قرب الإِشراق في قيل وقال، ونعوذ بالله من الحرمان والخذلان. اللهم لا تحرمنا اغتنام الخيرات ونسألك أن تقوّي عزائمنا.

٨- الغفلة عن أمر الآخرة والاستعداد لها.

٩- كثرة الأشغال والارتباطات والمواعيد التي ليست ذات أهمية.

١٠- عدم الاستشعار بحاجة النفس إلى مثل هذه الجلسة.

١١- مشقة الجلوس وحبس النفس على الطاعة.

١٢- الجدل الذي يلي به كثير من الناس في حياتهم ومنتدياتهم فحرموا بسببه كثيراً من الطاعات والعلم بالعمل.

○ قال الأوزاعي: «إذا أراد الله بقوم شرّاً، ألزمهم الجدل ومنعهم العمل»<sup>(١)</sup>.

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» لللالكائي (١/ ١٦٤).

وإن الجدل يورث قسوة القلب والضغائن.

○ قال مالك بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «المراء في العلم يقسي القلب ويورث الضغائن»<sup>(١)</sup>.

○ وقال الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «المؤمن يداري ولا يماري، ينشر حكمة الله، فإن قُبِلت حمد الله، وإن رُدَّت حمد الله»<sup>(٢)</sup>.

○ وقال عمر بن عبدالعزيز: «قد أفلح من عَصِمَ من المراء والغضب والطمع»<sup>(٣)</sup>.

١٣ - ارتباط الناس بالأعمال الوظيفية، ولو حرص المسلم بجعل جلوسه في أوقات الراحة الأسبوعية وما في حكمها، لكان خيراً كثيراً.

١٤ - تقصير بعض القدوات في الجلوس إلى الإشراق.

١٥ - الجهل بفضائل الأعمال وسير الصالحين، فالوقوف على أخبارهم يشحذ الهمم، ويقدح في القلب الزناد، ويبعث في النفس الحياء من الله.

مضى السلفُ الأبرارُ يعبُّ ذكْرهم

فسيروا كما ساروا على البرِّ واصنعوا

(١) «إحياء علوم الدين» للغزالي (٣/ ١١٤)، «الأداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ٢٠٢).

(٢) «أخلاق العلماء» للأجري (٥٨).

(٣) «البداية والنهاية» لابن كثير (٩/ ٢٤٣).

١٦ - عدم تعظيم السنة في قلوب بعضنا، وعدم الاقتداء برسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

١٧ - عدم التكامل والتوازن في التربية - التكامل الذي كان عند السلف الصالح وكبار العلماء - ، فتجد بعض الناس يسلك طلب العلم أو الدعوة إلى الله، لكن عنده تقصير في جوانب التعبد، وآخرين يسلكون جوانب التعبد، لكن عندهم تقصير في طلب العلم وربما إلى الجهل أقرب، والنتيجة هي:

- خلل كبير في صلاح النفوس والسرائر وأعمال القلوب.

- خلل كبير في حياة كثير من الناس في تعاملهم مع ذواتهم ومع الآخرين.

- خلل كبير في الأخلاق، وعدم حفظ اللسان وتزكيتة، ولا عجب؛ فقد يتورع الكثير عن أكل الحرام لكن لسانه يفري صباحًا

(١) ولقد مر بنا زمن تجد التنافس في تطبيق السنة في العبادة والملبس والمطعم، والتواصي على ذلك، فخرجت ثلثة - هداهم الله ورددهم للحق - تزهّد الناس في السنن، خللاً في المنهج أو بحجة ضغط الواقع، أو ردود أفعال لبعض التيارات والأشخاص، وربما أصبح تطبيق السنة يدعو للفت الأنظار والخبجل المذموم، وقد وافقتُ ضعفاً في بعض القلوب، وانهزامية في النفوس، وقصوراً في التربية الذاتية وعدم التأصيل العلمي من العامة والحدّثاء وأشبه المثقفين، والتبعية لأولئك المتقلبين المنهزمين المنقلبين على الإجماعات والمُسلّمات والسنن النبوية بحجج واهية، فركضوا وراءهم وتشربوا آراءهم، الهبوط سهل والارتقاء صعب، والخير في الأمة ما زال ولا يزال، وراية السنة ومعالمها مرفوعة ظاهرة، ولكن الاعتراف بالواقع أمر لا مفر منه، وهو طريق للعلاج، والتستر على الأخطاء يدعو إلى تكرارها وتفاقمها.

ومساءً في لحوم الناس - وخاصة العلماء - بحجج واهية، لا موعظة تردعه، ولا نصيحة يعمل بها.

- خلل في المعاملات المالية.

- خلل واضطراب بسبب توالي الفتن والأزمات، وتعاقب المحن والابتلاءات.

- خلل في تربية بعض الدعاة وطلاب العلم والمربين والآباء لمن بين أيديهم<sup>(١)</sup>.

**أيها الدعاة والمُربُّون:** لا بد من التوازن بين طلب العلم وتزكية النفوس، وقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يقولون: «تعلمنا الإيمان ثم تعلمنا القرآن».

○ وعن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونحن غلمانٌ حَزَاوِرَةٌ<sup>(٢)</sup>؛ فتعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن، ثم تعلمنا القرآن فازدنا به إيماناً<sup>(٣)</sup>. وفي لفظ: «وإنكم اليوم تعلمون القرآن قبل الإيمان»<sup>(٤)</sup>.

(١) ينهك كثير من الناس في طلب العلم وحفظ المتون ونيل الشهادات العليا والدرجات العالية، لكن هناك خلل كبير فيما تقدم، فما فائدة العلم وأين ثمرته؟! إن العلم طريق لتزكية النفوس والأرواح، فما فائدة حفظ المتون والعلوم والشهادات العليا إذا لم يكن لها أثر في قلوبنا وألسنتنا وجوارحنا وحياتنا؟!.

(٢) حزاورة: جمع حزور، وهو الغلام إذا اشتد وقوي. وقيل: الغلام قبل البلوغ. انظر «لسان العرب» (٤/١٨٧).

(٣) رواه ابن منده في «كتاب الإيمان» برقم (٢٠٨).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» برقم (٥٢٩٢).

○ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «لقد عشنا برهةً من دهرنا، وإن ألدنا ليؤتَى الإيمان قبل القرآن، وتنزل السورة على محمد صلى الله عليه وسلم فتعلم حلالها وحرامها، وما ينبغي أن يوقف عنده منها - كما تتعلمون أنتم اليوم القرآن - ، ولقد رأيت اليوم رجالاً يؤتَى أحدهم القرآن قبل الإيمان، فيقرأ ما بين فاتحته إلى خاتمته، ما يدري ما أمره ولا زاجره، ولا ما ينبغي أن يوقف عنده منه، وينثره نثر الدقل»<sup>(١)</sup>.

○ وعن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: «إننا قوم أوتينا الإيمان قبل أن نؤتَى القرآن، وإنكم قوم أوتيتم القرآن قبل أن تؤتوا الإيمان»<sup>(٢)</sup>.  
إنه لا بد من بناء النفس بناءً إيمانياً يصلح أمر دنياها وآخرتها<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه ابن منده في «كتاب الإيمان» وصححه برقم (٢٠٧) والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي برقم (١٠١).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» برقم (٥٢٩١).

(٣) وإننا اليوم نشاهد أثر تلك الطريقة من بعض حدثاء السن، وإن حفظوا بعض الكتب والتمتون، لكن كيف تعاملهم مع سلف الأمة والعلماء الكبار المتقدمين وأهل زمانهم وأهل الفضل ومشايخهم؟ يتعاملون معهم وينادونهم كالنذ مع نده، تعلم الاعتراض قبل العلم، أخطأ في الأسلوب، وربما تجاوز حسن الأدب بحجة عدم التقليد، وهم رجال ونحن رجال!! وكيف جرأتهم على الدماء وتكفير الناس، وكيف تصدوا للفتن والنوازل التي حيرت الكبار؟ ركبوا عقولهم واغترخوا بقليل علمهم؛ بل تصدوا للتدريس وإصدار الفتاوى، والله المستعان، فمن علمهم ونشأهم على هذا المنهج؟! إن من خطأ خطوة في الجراءة على النصوص والسنن فقد سهل عليه الجراءة على الكبار وكذا العكس، إنهم يتجشمون الصعاب، تجد أحدهم ما زال طالباً على كراسي الجامعة أو تخرج قبل أمس، وربما معه شيء من القرآن والمسائل، وهو يُنادى بالشيخ =

١٨ - عدم التفريق بين سنة الجلوس الثابت مشروعيتها اتفاقاً، والأحاديث الواردة في فضل الجلوس لصلاة الإشراق المختلف في صحتها، مما أدى إلى ترك العمل بسنة الجلوس إلى الإشراق، حتى زهد كثير من الناس في سنة الجلوس إلى الإشراق، ولو فرضنا جدلاً عدم الصحة للفضل المترتب؛ فإن في هذه الجلسة من الأثر ما يعود على القلب بالصلاح وتركية النفس ما يفوق الأجر المترتب لو ثبت، ولذا على العالم وطالب العلم أن يكون حين الفتوى أو التقرير لديه الشمولية وبعده النظر، فحينما يكون الحكم محل خلاف بين السنة والوجوب أو الجواز، فيرغب الناس في التمسك بالسنة والدين، وما يكون سبباً في نيل الأجر وصلاح القلوب، ولا يكون تقريره نتيجة لردود الأفعال أو ضغط الواقع وأنه مغاير لكثير من المناهج المغايرة تسهياً أو تشديداً، والله المستعان.

وإنك ربما تجد كثيراً من الناس كان محافظاً على سنة

= وألقاب الكبار من خلال شبكات التواصل ونحوها! فمن يتحمل تلك النتائج؟! وهل من إعادة ودراسة للأمر وإعداد مراكز وبحوث للدراسة! ولا يُترك الأمر وإلا سترداد النتائج إيلاًماً وتعقيداً واضطراباً وويلات، منذ سنوات والأمر بدأ ولم نسمع صوتاً ومنادياً ومحذراً وكاتباً وباحثاً، وكل ذلك سببه عدم العناية بأعمال القلوب! وإن الناس أصبحوا لا يفرقون بين العالم والواعظ والداعية، والراقي ومفسر الأحلام، والقارئ والطالب في كلية الشريعة ومقدم البرامج الدينية والمستشار الاجتماعي، وجعلوهم كلهم في منزلة واحدة في الفتوى والعلم وقيادة الأمة وتوجيهها، والله المستعان.

أمرٌ لو تدبّرَها حكيمٌ إذاً لنهَى وحذّرَ ما استطاعا

الجلوس للإشراف والصلاة بعدها، ثم لما سمع من يُضعف الفضل في الجلوس تركها، وعاد لمنزله وفراشه، وكم كانت مساجد المسلمين تمتلئ من الشباب والكبار بعد صلاة الفجر في مواسم متعددة - وخاصة في رمضان والإجازات وعشر ذي الحجة - ! وقد أصبحت في غربة، والله المستعان.

**١٩ -** العرض الفقهي غير الصحيح لهذه المسألة من بعض طلاب العلم، مما أدى إلى ترك العمل بسنة الجلوس إلى الإشراف وصلاة الإشراف، والفضل المترتب على ذلك، وأن القول به ليس له حظ من النظر، وكأنه من شاذ الأقوال، ولم يقل به جمع من الأئمة الكبار من أهل الحديث والفقهاء والتحقيق والتدقيق<sup>(١)</sup>! وإنك لتعجب من بعض الشباب وصغار طلاب العلم من شدة تعصبه لمن يُضعف أحاديث الفضائل، فتجده يسمي هاتين الركعتين بصلاة العجائز، وقد قال بها أئمة كبار<sup>(٢)</sup>.

(١) إن الناس في تعاملها مع مسائل الخلاف بين طرفين ووسط، فبعضهم يقبل الخلاف مطلقاً بقوة وضعيفه وشاذه، وبعضهم يرفضه مطلقاً ولا يقبل التعددية والرأي الآخر - ولو كان قوياً ومعتبراً - ، والوسط مطلوب، وهو مراعاة قوة الخلاف وضعفه، والموفق من وفقه الله للتمييز بين ذلك.

(٢) تجد بعض طلاب العلم من شدة تعصبه لشيخه يقول لك: كيف تخالف فلاناً وهو من أهل الحديث في هذا العصر؟ ونسي أن فلاناً قد خالف بعض الأئمة الكبار كابن تيمية والهيتمي وابن حجر وغيرهم، فنحتاج كثيراً إلى فقه التعامل مع المخالف.

إن النزاع والشقاق في الخلاف من أعظم أسباب جهل المعتدي فيما يتكلم فيه، أو مقلد متعصب، فأكثر العدوان في الجهلة والمقلدين، لا في أهل العلم =

ومن الجهل العظيم الذي بلي به بعض الناس ظنهم أن هذه الجلسة من عمل أهل البدع!

٢٠ - عدم تلمُّس المفاضلة بين العبادات وغياب ذلك عن الأذهان، وقد جاءت النصوص ترغب في ذلك؛ لأن القلوب تشوف وتتطلع للفضائل، وكان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَسْأَلُونَ: «أي الأعمال أفضل؟».

○ قال العز بن عبدالسلام: «فإن الله قد طبع عباده على إثارة أفضل الأغراض فأفضلها، وعلى طلب أمثلها فأمثلها، فلا يقدم المفضول على الفاضل إلا غيبي جاهل برتب الفضائل، أو شقي غافل عن أعلى المنازل»<sup>(١)</sup>.

### ✽ المقدمة الرابعة: الآثار الإيمانية المترتبة على فعل سنة

#### الجلوس بعد صلاة الفجر:

١ - نيل أجر فعل السنة.

٢ - الاقتداء برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣ - حبس النفس على الذكر وتفرغ القلب لذلك، فلا يكون لهذه الجلسة ثمرة ولا تؤتي أكلها، ولا يتلذذ بها إلا بانشغال اللسان بالذكر وتفرغ القلب لاستحضار ما يلهج به اللسان، وترك الشواغل من القيل والقال، ووسائل الاتصال التي أضعفت القلوب

= والمحققين. «منهجية التعامل مع المخالفين» للماجد (ص ٥٠).

(١) «شجرة المعارف والأحوال» للعز بن عبدالسلام (٨).

وشغلت الأذهان والعقول، وأصبحت في خلطة دائمة مزعجة غير منقطعة، وإن الخلوة بالنفس في الطاعة من أقوى أسباب صلاحها وتهذيبها ومحاسبتها.

٤ - تربية النفس وتركيتها، فالنفس بحاجة إلى ترويض وتعويد ومجاهدة وسياسة وتزكية؛ لتسمو في الدنيا والآخرة.

٥ - سكون القلب وطمانينته وصلاحه وتنقيته وتصفيته، مما أصابه من الشوائب والمكدرات، بسبب كثرة الخلطة ووسائل الاتصال الحديثة الملهية، فإن القلب بحاجة إلى دورة يومية مكثفة لتنقيته وتجديده، وإن كثرة الخلطة هي التي أثقلت القلب وكانت سبباً في قسوته وضعفه ووهنه، مما يدعو إلى الحاجة الشديدة إلى معالجة يومية لهذا القلب، وإن من أفضل الدواء لهذه الأدوية المثقلة جلسة الإشراف، التي تكسب القلب والنفس نشاطاً وإشراقاً وقوة وتجديداً؛ ولذا حرص السلف والعلماء والعُباد رَحْمَهُمُ اللهُ عليها.

○ يقول وهب بن منبه رَحْمَهُمُ اللهُ: «إني وجدتُ في حكمة آل داود: أربع ساعات حق على العالم ألاّ ينشغل عنها»، وذكر منها: «ساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يناجي فيها ربه، وساعة يخلو بنفسه، وساعة يخلو فيها مع إخوانه الذين يخبرونه بعيوبه وينصحونه في نفسه؛ فإن هذه الساعة عون لهذه الساعات، واستجمام للقلوب، وفضل وبلغة. وحق على العاقل ألاّ يرى ظاعناً في غير ثلاث: زاد لمعاد، أو مرمّة لمعاش، أو لذّة في غير محرم. وحق على العاقل

أن يكون عارفاً بزمانه، حافظاً للسانه، مقبلاً على شأنه»<sup>(١)</sup>.  
 وإن جلسة الإشراق لتجتمع فيها هذه الساعات، فهل من  
 عودة وتعاون لإحياء هذه السنة في بيوت الله، والتواصي عليها  
 والتنافس نحوها؟!.

ألم يحزن الوقت لأن نرقق قلوبنا، ونخلو بها وبأرواحنا،  
 ونبتعد عن ذلك الانهماك والإدمان على وسائل الاتصال وكثرة  
 اللقاءات!!.

ألم يحزن الوقت لأن نفرّ بقلوبنا وأرواحنا وأبصارنا وأسماعنا  
 عن صخب وسائل الاتصال، وتلذذ بجميل الذكر والصلاة  
 والقرآن؟!.

فَحَيِّ عَلَى جَنَاتٍ عَدَنِ فَإِنَّهَا مَنَازِلُنَا الْأُولَىٰ وَفِيهَا الْمُخَيَّمُ  
 إن أعظم سبب يقسي القلب، ويجففه، ويبعده، ويقتصيه: هو  
 الغفلة عن ذكر الله، وأعظم سبب لإحياء القلوب واستنارتها هو  
 ذكر الله.

إِذَا مَرَضْنَا تَدَاوَيْنَا بِذِكْرِكُمْ فَتَرَكُ الذِّكْرَ أَحْيَانًا فَتَنْتَكِسُ

إنك حين التأمل لأولئك اللاهجين بذكر الله، تجد انبلاج  
 أسارير الرضا على محيّاهم، وتقرأ في نفوسهم الطمأنينة وطيب  
 خاطر، فما أجملها من وجوه وأروعها وأسمأها من نفوس!! لا  
 تُملُّ مجالستها والأنس بها، لأنها تبعث في نفسك الطمأنينة،

(١) «العزلة» للخطابي (٢٣٩)، «العقل وفضله» لابن أبي الدنيا (٣٨).

وتُحيي بها اليقظة، وتُضفي عليها السكينة، فليكن لنا من أوقاتنا نصيب معهم ولو لحظات، ليدكروننا برب البريات، وكان ذلك من هدي السلف رَحْمَهُمُ اللَّهُ.

٦ - بركة الذكر في سائر اليوم بل في حياة المؤمن، وذلك يكسب القلب والبدن القوة والنشاط، وتحمل الأعباء والمشاق، وقد كان شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَهُمُ اللَّهُ يجلس بعد صلاة الصبح إلى وضوح النهار يذكر الله، ولا يكلم أحداً، ولا يلتفت لغير الذكر، فإذا قضى ذكره قال: «هذه غدوتي، إن لم أتغدها سقطت قوتي»<sup>(١)</sup>.

ولم يقل ذلك من فراغ، أو مجرد حدس وتخمين؛ بل هو واقع يلامس قلبه وسائر جوارحه كل يوم، وكان ذلك سبباً من أسباب صناعة شخصية ابن تيمية وأسرار نجاحه، بهذه القوة النفسية والعقلية والعلمية التي أبهرت العقول، واطمأنت النفوس إلى علمه.

○ ولقد قال ابن القيم رَحْمَهُمُ اللَّهُ في «الوابل الصيب» - وهو يعدد فوائد الذكر - : «الحادية والستون من فوائد الذكر: أنه يعطي الذاكر قوة، حتى إنه ليفعل مع الذكر ما لم يظن فعله بدونه، وقد شاهدت من قوة شيخ الإسلام ابن تيمية في سننه وكلامه وإقدامه وكتابته أمراً عجيبياً، فكان يكتب في يوم من التصنيف ما يكتبه الناسخ في جمعة وأكثر»<sup>(٢)</sup>.

(٢) «الوابل الصيب» (٧٧).

(١) «الوابل الصيب» (٧٧).

إنهم «الربانيون» حقاً.

إنه لا يقوم بأعباء الدعوة إلى الله، وتعليم الناس، والمداومة والمجاهدة على ذلك إلا عبّاد، خاشعون، قانتون، متهجّدون ذاكرون لله رب العالمين.

واحسرتاه تقصّي العمر وانصرفت

ساعاته بين ذل العجز والكسل

والقوم قد أخذوا درب النجاة وقد

ساروا إلى المطلب الأعلى على مهل

﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ يَا مَرْيَمُ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فَعَلِ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَبِيدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْكَرُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَلِيعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

وقال تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

فما شغلّتهم الدعوة إلى الله ﷻ وتعليم الناس والسعي في حاجاتهم عن التعبد لله آناء الليل وأطراف النهار، فضلاً عن مال أو زوجة أو ولد؛ فكيف بمجالس العبث والقيل والقال، والتجريح في الفضلاء والنبلاء، وضياع الأوقات إلى أنصاف الليال، وربما امتدت إلى قبيل الفجر من خلال وسائل التواصل ونحوها!؟.

○ يقول أحد الصابرين: «إنني في فترة سجنني ثماني سنوات

لم أترك جلسة الإشراق، وكانت من أقوى العوامل في صبري وتحملي».

ورد في الحديث: «مَنْ فُتِحَ لَهُ بَابٌ مِنَ الْخَيْرِ فَلْيَنْتَهِزْهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَتَى يَغْلُقُ عَنْهُ»<sup>(١)</sup>.

○ وورد عن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «من استطاع منكم أن يكون له خبيئةٌ من عمل صالح فيفعل»<sup>(٢)</sup>.

وكم من الصالحين - وهم بين أظهرنا - حياتهم حياة الرعيل الأول في صلاتهم وصياهم وعبادتهم؟.

أحد العلماء الصالحين منذ أكثر من عشر سنوات وهو يصوم يوماً ويفطر يوماً، ويختم كل ثلاثة أيام، ويحيي الثلث الأخير من الليل صلاةً ومناجاةً واستغفاراً.

وكان الشيخ صالح الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منذ قدومه إلى مكة عام (١٤٢٢) - وهو من العبّاد الصالحين الزاهدين الذاكرين، الكافي ألسنتهم عن الناس - ممن يحافظ على جلسة الإشراق، والطواف بين العشاءين، وصيام الإثنين والخميس<sup>(٣)</sup>.

(١) كتاب «الزهد والرفائق» لابن المبارك برقم (٤٣٥).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» برقم (١١٨٣٤)، وقال البوصيري: «رواته ثقات». «إتحاف الخيرة» (٧/٤٤٤)، وصححه المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٣/٧٧) وصححه الدارقطني موقوفاً - لا مرفوعاً - «العلل» (٤/٢٤٦).

(٣) هو صالح بن عبدالرحمن الحصين، تولى رئاسة شؤون الحرمين وعضو هيئة كبار العلماء وخبير الاقتصاد الإسلامي والأنظمة له مؤلفات منها: تهذيب =

وكم من الصالحين والعباد وهم منذ سنوات لم يتركوا جلسة الإشراق؟!.

وأحد الأخيار منذ سبع سنوات وهو يصوم يوم الخميس، ويجلس فيه جلسة الإشراق لفضيلة اليوم، ويوم الخميس يوم تفتح فيه أبواب الجنة<sup>(١)</sup>، وتعرض فيه الأعمال على الله<sup>(٢)</sup>.

وإنك لتجد بعض من ترك العمل الوظيفي منذ خروجه منه لازم جلسة الإشراق والجلوس بين العشاءين في بيوت الله، واتخذ المسجد أنيساً وصديقاً، ووجد فيه راحته ومتعته وطمأنينته وخلوته بالله ﷻ وصلاح قلبه، والبعد عن ما يفسد عليه قلبه ودينه من مخالطة الناس ونحوها.

فهل من عودة وتعاون لإحياء سنة الجلوس إلى الإشراق في بيوت الله، والتواصي عليها، والتنافس نحوها؟.

لُتُشْرِقَ رُوْحُكَ عِنْدَ الشَّرُوقِ      وَذَلِكَ زَادُكَ حِينَ السَّفَرِ  
○ ولسان حالنا كحال ابن عمر رضي الله عنهما: «لقد فرطنا في قراريط كثيرة!».

○ ويقول ابن القيم رحمته الله: «فالدنيا مضممار سباق، وقد انعقد الغبار وخفي السابق، والناس في المضممار بين فارس وراجل

= شرح الطحاوية، خاطرات حول المصرفية الإسلامية، هل للتأليف الشرعي حق مالي؟ وتوفي عام (١٤٣٤) رحمته الله.

(١) رواه مسلم برقم (٣٥).

(٢) رواه مسلم برقم (٣٦).

وأصحاب حُمْرٍ مُعَقَّرَةٍ»<sup>(١)</sup>.

○ وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «كان ابن القيم إذا صلى الصبح جلس مكانه يذكر الله تعالى حتى يتعالى النهار، ويقول: هذه غدوتي لو لم أقعدها سقطت قواي»<sup>(٢)</sup>.

○ ويقول ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «وجاور ابن القيم بمكة، وكان أهل مكة يذكرون عنه من شدة العبادة وكثرة الطواف ما يُتَعَجَّبُ منه»<sup>(٣)</sup>.

فمهمتنا في هذه الدنيا، ورسالتنا العظمى: أن نحقق العبودية لله وحده؛ في توحيده، وعبادته بما افترضه علينا من الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والصدقة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

فيا ربَّ هبَّ لي منك عزماً على التقى

أقيم به ما عشتُ حيثُ أقيمُ

### ✽ من أقوى البواعث على ارتفاع الهمة:

١ - أن تطلب صحبة عبدٍ من عباد الله مجتهد في العبادة، إذا رأيتَه ذكرك الله والدار الآخرة، إذا رأيتَه انبعث في قلبك داعي الخير، إذا رأيتَه ذكرك بالرعييل الأول، فتلاحظ أقواله وتقتدي به.

(١) «الفوائد» (٦٧).

(٢) «الدرر الكامنة» (٣/٤٠١).

(٣) «الذيل على طبقات الحنابلة» (٥/١٧٣).

○ وكان بعضهم يقول: «إذا اعترتني فترة<sup>(١)</sup> في العبادة، نظرت إلى أحوال محمد بن واسع وإلى اجتهاده؛ فعملت على ذلك أسبوعاً».

٢- فإن لم تجد صحبة أولئك ولم يتسنَّ لك ذلك، وفقد هذا الباعث في زمانك ومكانك، فاعدل من المشاهدة إلى السماع، ومطالعة أخبار الأوائل.

ماتوا وغُيِّبَ في الترابِ شُخُوصُهُمْ      والنَّشْرُ مِسْكٌ وَالْعِظَامُ رَمِيمٌ  
فإنك ترى من أخبار القوم ما يشحذ الهمم، ويحرك العزائم، ويوقظ القلوب<sup>(٢)</sup>.

جمال ذي الأرض كانوا في الحياة وهم

بعد الممات جمال الكتب والسير

٣- إن النفس تضعف وتفتر وتمل وتكل - إلا من أعانه الله عليها -، فتحتاج إلى موعظة تحركها وتحذوها، وتنفض الغبار عنها.

○ ورد في «صحيح البخاري» عن أبي وائل قال: «كان عبد الله - أي ابن مسعود - يُذَكِّرُ الناس في كل خميس، ف قيل له: يا أبا عبد الرحمن، لو ددنا أنك ذكرتنا في كل يوم! فقال: أما إنه يمنعي من ذلك أني أكره أني أملكم، وإني أتخولكم بالموعظة كما كان

(١) أي: ملل وانقطاع.

(٢) «علو الهمة» لمحمد بن إسماعيل المقدم وأنصح بقراءته فإنه يزيد الهمة علواً ورقياً.

يتخولنا بالموعظة مخافة السامة علينا». صلى الله عليه وسلم  
 ومعنى «يتخولنا»: يصلحنا. وقيل: يتعهدنا. وقيل: يدلُّنا  
 بها<sup>(١)</sup>.

إن صحَّ أنَّ الوعظَ أصبحَ فضلةً  
 فالموتُ أرحمُ للنفوسِ وأنفعُ



فلولا رياحُ الوعظِ ما خاضَ زورقُ

ولا أبحرتُ بالمبحرينَ البواخرُ

### ❖ المقدمة الخامسة: حكم النوم بعد صلاة الفجر:

محل خلاف:

**القول الأول:** يكره النوم بعد صلاة الفجر لفضيلة الوقت، وبه  
 قال بعض المالكية والحنابلة<sup>(٢)</sup>، لما روى مسلم في «صحيحه»  
 عن أبي وائل - شقيق بن سلمة - الأسدي قال: «غدونا على  
 عبدالله بن مسعود يوماً بعد ما صلينا الغداة، فسلمنا بالباب، فأذن  
 لنا، قال: فمكثنا بالباب هنيئاً - أي: انتظرنا وترثنا قليلاً - ، قال:  
 فخرجت الجارية فقالت: ألا تدخلون، فدخلنا، فإذا هو جالس  
 يسبح، فقال: ما منعكم أن تدخلوا وقد أذن لكم؟ فقلنا: لا، إلا أنا

(١) «عمدة القارئ» للعيني (٢/٤٥).

(٢) «مواهب الجليل» (٢/٧٤).

ظننا أن بعض أهل البيت نائم، قال: ظننتم بآل ابن أم عبدٍ غفلةً<sup>(١)</sup>؟ قال: ثم أقبل يسبح حتى إذا ظن أن الشمس قد طلعت، قال: يا جارية: انظري هل طلعت؟ قال: فنظرت فإذا هي لم تطلع، فأقبل يسبح، حتى إذا ظن أن الشمس قد طلعت قال: يا جارية: انظري هل طلعت؟ قال: فنظرت فإذا هي قد طلعت، قال: الحمد لله الذي أقالنا يومنا هذا، ولم يهلكنا بذنوبنا<sup>(٢)</sup>.

○ وعن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: «كان الزبير ينهى بنيه عن التصبح». قال: «وقال عروة: إني لأسمع بالرجل يتصبح فأزهد فيه».

والتصبح: هو النوم بعد الفجر<sup>(٣)</sup>.

○ وورد عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: «استأذنت علي حذيفة ثلاث مرات، فلم يؤذن لي، فرجعت: فإذا رسوله قد لحقني فقال: ما ردك؟ قلت: ظننت أنك نائم؟ قال: ما كنت لأنام حتى أنظر من أين تطلع الشمس».

قال: فحدثت به محمداً، فقال: «قد فعله غير واحد من أصحاب محمد صلوات الله وسلامه»<sup>(٤)</sup>.

وهذا الفعل من الصحابة - إن صححت الرواية - يحمل علي الجلوس في المنزل بعد الفجر لمن لم يتيسر له الجلوس في

(١) يعني: نفسه فإن أم عبد الهذلية أمه، وهي صحابية رضي الله عنها.

(٢) رواه مسلم برقم (٢٧٨)، «الأداب الشرعية» (١/٤٠٣).

(٣) «مصنف بن أبي شيبة» (٥/٢٢٢).

(٤) «مصنف بن أبي شيبة» برقم (٢٦٣٨٦).

المسجد، أو فاتته صلاة الفجر في المسجد؛ فصلئ في البيت وجلس حتى طلوع الشمس، لأن الثابت في السنة ومن فعل الصحابة رضوان الله عليهم والسلف - كما تقدم وكما سيأتي - فعل ذلك في المساجد، ولكن هل يقال: إن ذلك من السنة - أي الجلوس في البيوت حتى طلوع الشمس - ؟ محل تأمل وبحث.

○ وقال الجزولي المالكي: «ويكره النوم إذ ذاك؛ لأنه أحرم نفسه من الفضيلة»<sup>(١)</sup>.

○ وقال ابن القيم: «ومن المكروه عندهم: النوم بين صلاة الصبح وطلوع الشمس، فإنه وقت غنيمة، وللسير ذلك الوقت عند السالكين مزية عظيمة، حتى لو ساروا طول ليلهم لم يسمحوا بالعود عن السير ذلك الوقت، حتى تطلع الشمس»<sup>(٢)</sup>.

○ ويقول في «نونيته»:

واللّه لو أن القلوبَ سليمةٌ

لتقطعت أسفاً من الحرمانِ

لكنها سكرى بحبِّ حياتها الد

نيا وسوف تُفريق بعدَ زمانِ

**القول الثاني:** لا يكره النوم بعد الفجر؛ لعدم دليل الكراهة. وبوب ابن أبي شيبة في «مصنفه»: «من رخص في التصبح». وذكر

(١) «مواهب الجليل» (٧٤/٢).

(٢) «مدارج السالكين» (٤٥٧/١).

أثرًا عن ابن سيرين أنه كان يتصبح<sup>(١)</sup>.  
وقد يناقش: بأن عمل السلف على خلاف ذلك، وما ورد عن بعضهم تكون قضايا أعيان وحالات لها أسبابها.  
**القول الثالث:** لا يكره نوم من اتصل سهره وقيامه من الليل به<sup>(٢)</sup>.

وسبب الخلاف في المسألة: هل ترك السنة مكروه؟  
**القول الأول:** مكروه، واختاره العز بن عبدالسلام والمقري المالكي **رَحِمَهُمَا اللَّهُ**<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** لا يلزم من ترك المستحب الكراهة، واختاره بعض الحنفية وابن حجر، وشيخنا ابن عثيمين **رَحِمَهُمَا اللَّهُ**<sup>(٤)</sup>.  
**القول الثالث:** ترك الأولى واختاره ابن عابدين الحنفي<sup>(٥)</sup>.

والصحيح أنه لا يقال بكراهة النوم بعد صلاة الفجر؛ لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل، ولكن لا شك أن في ذلك ترغًا للفضائل، وإن كان ترك الفضائل لا يلزم منه الوقوع في الكراهة على الصحيح، والقاعدة: «لا يلزم من ترك المستحب


(١) «مصنف ابن أبي شيبة» برقم (٢٥٤٥٣).

(٢) «مواهب الجليل» (٧٤/٢).

(٣) «المفاضلة بين العبادات» للنجران (٥٧٩)، «قواعد المقري»، القاعدة رقم (١٩٣، ٢٠١).

(٤) «رد المحتار» (١٢٤/١)، «فتح الباري» لابن حجر (١٧/١١)، «الشرح الممتع» لابن عثيمين (٣٥٨/٤).


(٥) «رد المحتار» (١٢٤/١).



ثبوت الكراهة»<sup>(١)</sup>، ولكن الحاذق الساعي للفوز والفلاح لا يضيع الغنائم، والموفق من وفقه الله تعالى لا اغتنام الأوقات والفضائل والخيرات.



(١) «المفاضلة بين العبادات» للنجران (٥٧٩).





المبحث الثاني

أحكام جلسة الإشراق



## المبحث الثاني

## أحكام جلسة الإشراق

## \* المسألة الأولى: تسمية صلاة الإشراق بهذا الاسم:

تسمية اصطلاحية مجازية نسبةً إلى وقتها، من إضافة الشيء للزمن الواقع فيه، ولكن لم أقف على أول من سماها بـ«جلسة الإشراق»، أو ما يسمى بالتسلسل التاريخي لهذا الاسم. وأما تسمية الصلاة في ذلك الوقت صلاة الإشراق:

فقد ورد عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كنت أمر بهذه الآية فما أدري ما هي؟ قوله: ﴿يُسَبِّحَنَّ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨]، حتى حدثتني أم هانئ بنت أبي طالب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها، فدعا بوضوء في جفنة، فكأنني أنظر إلى أثر العجين فيها، فتوضأ، ثم قام فصلي الضحى، فقال: «يا أم هانئ، هذه صلاة الإشراق»<sup>(١)</sup>.

(١) «المعجم الكبير للطبراني» برقم (٩٦٨)، (٢٤ / ٤٠٦)، «مجمع الزوائد» برقم (٣٤٣٠)، (٢ / ٢٣٨)، وقال الهيثمي: «وفيه حجاج بن نصير، ضعفه ابن المدني وجماعة، وثقه ابن معين وابن حبان».

**فائدة:** جمع الأحاديث التي ذكر فيها تسمية «صلاة الإشراق»، أتت من طرق جميعها لا تخلو من ضعف، وقد رجح ابن حجر الوجه المروي عن ابن عباس، قال في «الكشاف» (١٤٢): «هذا موقوف وهو أصح».

وعليه فلا بأس بهذه التسمية، مثل «صلاة التراويح»، فهو اصطلاح وإن لم يرد به دليل.

وتسمى صلاة الإِشْرَاق: الضَّحْوَةُ الصَّغْرَى، وصلاة الضَّحَى: الضَّحْوَةُ الْكَبْرَى<sup>(١)</sup>.

○ وجاء في «الفواكه الدواني»: «وأما الضحوة فهي وقت الشروق. والحاصل أن ما قبل الزوال له ثلاثة أسماء: ضحوة وضحَى - بالقصر -، وضحا - بالمد -، وهي على هذا الترتيب، وقيل: غير ذلك»<sup>(٢)</sup>.

### ✽ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: حُكْمُ جَلْسَةِ الْإِشْرَاقِ:

اتفق العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَحُكْمِي الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْآثَارِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَمَا سَيَأْتِي<sup>(٤)</sup>، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تَجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَعَمْ كَثِيرًا، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مَصَلَاةِ الَّذِي يَصَلِّي فِيهِ الصَّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فِإِذَا طَلَعَتْ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ، وَيَتَبَسَّمُونَ ﷺ».

(١) «حاشية سنن ابن ماجه» للسندي (ص ٨١)، «عون المعبود» (٤/١٢١)، «مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ» (٤/٣٥٢).

(٢) «الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني» (٢/٢٧١).

(٣) «إعانة الطالبين» للدماطي (٢/٣٤٠).

(٤) «الأوسط في السنن والاختلاف» لابن المنذر (٣/٢٢٨).

وفي رواية: «كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسنًا»<sup>(١)</sup>.

○ قال القاضي عياض: «هذه سنة كان السلف وأهل العلم يفعلونها، ويقتصرون في ذلك الوقت على الذكر والدعاء، حتى تطلع الشمس»<sup>(٢)</sup>.

○ وقال النووي في شرحه لحديث جابر السابق: «وفيه استحباب الذكر بعد الصبح، وملازمة مجالسها، ما لم يكن عذر»<sup>(٣)</sup>.

○ وقال الدهلوي: «السنة فيه الجلوس في موضع الصلاة إلى صلاة الإشراق»<sup>(٤)</sup>.

○ وقال الدسوقي المالكي - بعد أن أورد حديث فضل الجلوس للإشراق ومن ثم الصلاة - : «فلا ينبغي لعاقل فوات هذا الفضل العظيم»<sup>(٥)</sup>.

○ وقال ابن عليش: «كرر **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «تامة» ثلاثًا، تأكيدًا للترغيب في الامتثال فلا ينبغي لعاقل حرمان نفسه من هذا الفضل العظيم»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه مسلم برقم (٢٨٦ و٢٨٧).

(٢) «شرح النووي لصحيح مسلم» (٧٩/١٥).

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) «حجة الله البالغة» للدهلوي (٢٥/٢).

(٥) «الشرح الكبير» للدردير و«حاشية الدسوقي» (٣١٧/١).

(٦) «منح الجليل» (٣٤٦/١).

○ ويقول ابن الحاج المالكي: «ألا ترى إلى ما ورد عنهم في أورادهم بعد الصبح والعصر! فإنهم كانوا في مساجدهم في هذين الوقتين كأنهم منتظرون صلاة الجمعة، ويسمع لهم في المساجد دوي كدوي النحل»<sup>(١)</sup>.

○ يقول النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اعلم أن أشرف أوقات الذكر في النهار: الذكر بعد صلاة الصبح»<sup>(٢)</sup>.

○ وقال ابن قدامة: «فإذا صلى الفجر استحب أن يمكث في مكانه إلى طلوع الشمس، فقد روى أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «من صلى الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين، كانت له كأجر حجة وعمره، تامة تامة»<sup>(٣)</sup>.

وليكن وظائف وقته أربعاً: الدعاء، والذكر، والقراءة، والفكر، وليأت بما أمكنه، وليتفكر في قطع القواطع، وشغل الشواغل عن الخير، ليؤدي وظائف يومه، وليتفكر في نعم الله تعالى، ليتوفر شكره»<sup>(٤)</sup>.

○ ويقول ابن رجب: «وهذان الوقتان أي الفجر والعصر، هما أفضل أوقات النهار للذكر»<sup>(٥)</sup>.

(١) «المدخل» لابن الحاج (٧٩).

(٢) «الأذكار» للنووي (٧٠).

(٣) وسيأتي تخريج الحديث وحكمه انظر ص (٧١، ٧٥، ٧٦).

(٤) «مختصر منهاج القاصدين» (٥٩).

(٥) «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٣٧٩/٢).

○ وقال ابن مفلح: «ويستحب جلوسه بعد فجرٍ وعصرٍ إلى طلوعها وغروبها». وأورد حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الانتظار <sup>(١)</sup>.  
فهل من عودة وتعاون لإحياء هذه السنة في بيوت الله، والتواصي عليها، والتنافس فيها؟.

### ✽ الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فَضْلُ الْجُلُوسِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ:

وردت أحاديث متنوعة في هذه الفضيلة ومنها:

١ - عن عطاء بن السائب، قال: «دخلت على أبي عبد الرحمن السلمي - وقد صلى الفجر وهو جالس في المسجد - ، فقلت: لو قمت إلى فراشك كان أوطأ لك، فقال: سمعت علياً يقول: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من صلى الفجر، ثم جلس في مصلاة، صلّت عليه الملائكة، وصلاتهم عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ومن ينتظر الصلاة صلّت عليه الملائكة، وصلاتهم عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه» <sup>(٢)</sup>.

٢ - عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لأن أقدع أذكر الله تعالى، وأكبره، وأحمده، وأسبّحه، وأهلله حتى تطلع

(١) «الفروع» لابن مفلح (٣/ ١٩٥).

(٢) رواه أحمد والبخاري وقال: لا نعلمه يروى مرفوعاً عن علي إلا من هذا الوجه. وحسنه الأرنبوط في تحقيق «المسند» برقم (١٢٥١). كنز العمال برقم (٣٥٥٠). وقال ابن رجب: «قال علي بن المديني: هو حديث كوفي، وإسناده حسن». فتح الباري لابن رجب (٦/ ٤٣) وقال الشوكاني: وصححه ابن جرير «تحفة الذاكرين» للشوكاني (ص ٢٥). وصححه ابن حجر في «مختصر البزار» (٢/ ٤١٢)، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب» (٢٣٩).

الشمس، أحبُّ إليَّ من أن أعتق رقبتي من ولد إسماعيل، ومن بعد العصر حتى تغرب الشمس، أحب إلي من أن أعتق أربع رقبات من ولد إسماعيل»<sup>(١)</sup>.

٣ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الملائكة تُصلي عليّ أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه - ما لم يُحدث - : اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»<sup>(٢)</sup>.

### ❁ المسألة الرابعة: وقت الجلوس والانصراف:

يستحب الجلوس من بعد صلاة الفجر إلى بعد طلوع الشمس لما ورد في الحديث الذي رواه مسلم، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسناً»<sup>(٣)</sup>. وفي رواية «حَسَنًا»<sup>(٤)</sup> بفتح الحاء والسين، وقيل: بفتح الحاء وسكون السين. أي: طلوعاً بيناً ظاهراً، وقيل: حتى تطلع الشمس بيضاء نقية. فليحرص المؤمن الطالب لهذه السنة ألا ينصرف إلا بعد طلوع الشمس، اقتداءً برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٥)</sup>.

- (١) «المسند» برقم (٢٢١٩٤)، «سنن أبي داود» برقم (٣٦٦٧)، «مجمع الزوائد» للهيتمي برقم (١٦٩٣٦) وقال أسانيد حسنة، «الترغيب والترهيب» للمنذري برقم (٦٧١)، «صحيح الترغيب والترهيب» للألباني برقم (٤٤٦).
- (٢) رواه البخاري برقم (٤٤٥)، رواه مسلم (٢٧٤).
- (٣) رواه مسلم برقم (٢٨٧).
- (٤) رواه أحمد في «مسنده» برقم (٢٠٩٦٨)، وحسنه أحمد شاكر.
- (٥) «مرواة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» لعلي القاري (٧/٢٩٧٩)، و«فيض القدير» للمناوي (٥/١١٩).

وقد ورد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن هذا الدين يُسرُّ، ولن يشادَّ هذا الدينَ أحدٌ إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا ويسرُّوا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيءٍ من الدُّلجة»<sup>(١)</sup>.

○ قال القسطلاني: «وفي هذا استعارةُ الغدوة والروحة وشيءٍ من الدلجة لأوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة؛ فإن هذه الأوقات أطيب أوقات المسافرين؛ فكأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاطب مسافراً إلى مقصده، فنبهه على أوقات نشاطه؛ لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعاً عجز وانقطع، وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة. وحسنُ هذه الاستعارة أن الدنيا في الحقيقة دار نقلة إلى الآخرة، وأن هذه الأوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة»<sup>(٢)</sup>.

○ وقال ابن رجب: «إن هذه الأوقات الثلاثة أوقات العمل والسير إلى الله»<sup>(٣)</sup>.

○ وقال ملا علي القاري: «وهما زمان الراحة والغفلات والغدوة: ما بين صلاة الفجر حتى طلوع الشمس، والروحة: بعد الزوال، والدلجة: آخر الليل»<sup>(٤)</sup>.

فجاء بهذه الصورة المحسوسة والتعبير الأدبي في أجمل

(١) رواه البخاري برقم (٥٠٤٣).

(٢) «إرشاد الساري شرح صحيح البخاري» للقسطلاني (١/١٢٤).

(٣) «فتح الباري» لابن رجب (١/١٥٢).

(٤) «مرقاة المفاتيح» لعلي القارئ (٣/٩٥٣).

صوره مع رَوْعة التمثيل المستمد من الواقع أول النهار عند طلوع الشمس، وساعة الأصيل عند غروبها، وآخر الليل وقت السحر والسكون، لتكون من قبيل ضرب الأمثال وواقع الحكم، للحث على اغتنام أوقات النشاط قيامًا بالطاعات، لأن الغدوة والروحة والسحر ينشط فيها الإنسان مسافرًا أو مقيمًا<sup>(١)</sup>.

**☆ الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: هل إذا قَطَعَ الْإِنْسَانُ جَلُوسَهُ وَانصَرَفَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يُؤَجَّرُ عَلَى مَدَّةِ جَلُوسِهِ؟**

هذه المسألة مثل مسألة من قطع الطواف ولم يتمه سبعا، ومثل من قطع صلاته وصومه، محل خلاف بين الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، والأقرب أن يقال: إن قطعها لعذر أثيب، وإن كان لغير عذر لا يثاب<sup>(٢)</sup>.

**☆ الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: هل يشرع للمرأة، والمريض في بيته وفي المستشفى، ومن هم في الحراسات والمهمات في أماكنهم الجلوس حتى الإشراق؟ وهل يشترط أن يكون ذلك في المسجد؟**

ظاهر ما تقدم من الأدلة عدم اشتراط ذلك، فيشرع للمرأة وغيرها الجلوس في المكان الذي صلت فيه الفجر حتى طلوع الشمس، والأدلة ما يأتي:

(١) «التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف» لعلي صبح (٤٨).

(٢) «التعليق على رسالة حقيقة الصيام» لابن عثيمين (٣٢٣)، «حاشية الهيتمي على الإيضاح» (٢٥١) «الفروع» (١١٩/٥)، «القرئ» للطبري (٢٦٩).

١ - عن مجاهد، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنها كانت تقرأ في رمضان في المصحف بعد الفجر، فإذا طلعت الشمس نامت»<sup>(١)</sup>.

٢ - عن مجاهد قال: «كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في رمضان تأمر إنساناً - إذا أصبحت وصلت - أن ينظر الشمس وهي جالسة، فإذا قال: قد طلعت، وضعت رأسها»<sup>(٢)</sup>.

٣ - حديث جويرية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وسيأتي<sup>(٣)</sup>.

○ قال ابن عبد البر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ولو قعدت المرأة في مصلي بيتها تنتظر وقت الصلاة الأخرى فتقوم إليها، لم يبعد أن تدخل في معنى الحديث، لأنها حبست نفسها عن التصرف رغبة في الصلاة، وخوفاً من أن تكون في شغل يفوتها معه الصلاة»<sup>(٤)</sup>.

**✽ الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: هل يُشْتَرَطُ الذِّكْرُ فِيهَا لِنَيْلِ الْأَجْرِ الْوَارِدِ فِيهَا وَفِعْلِ السَّنَةِ؟:**

حين النظر للأدلة في المسألة السابقة نجد أنها وردت على الأمرين، فمنها مقيد بالذكر وبعضها مطلق كما تقدم، فهل يحمل المطلق على المقيد أو تنوع الأحوال؟ الأمر محتمل للأمرين.

**✽ الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: حكم الكلام في هذا الوقت:**

يكره، وإليه ذهب بعض العلماء؛ من الحنفية، والمالكية،

(١) «مصنف بن أبي شيبة» (٢٥٤٥١) «فضائل القرآن» للفريابي رقم (١٣٧).

(٢) «فضائل القرآن» للفريابي رقم (١٣٨).

(٣) انظر (ص ٨٧). (٤) «الاستذكار» (٢/٢٩٩).

والشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup>. ودليل الكراهة عندهم أن ترك الفضائل والسنن مكروه<sup>(٢)</sup>؛ فقد ورد عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام، وكان يطيل - قال أبو النضر: كثير - الصمات، وكانوا يتحدثون، فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون، ويتبسم»<sup>(٣)</sup>. وفي رواية: «فإذا طلعت قام، وكان يطيل الصمت»<sup>(٤)</sup>.

○ وورد عن الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه كان لا يتكلم إلى أن تطلع الشمس».

○ وعن مالك قال: «كان سعيد بن أبي هند، ونافع مولى ابن عمر، وموسى بن ميسرة، يجلسون بعد صلاة الصبح حتى يرتفع النهار، ثم يتفرقون، ما يكلم بعضهم بعضاً، فقلنا له: اشتغلاً بذكر الله؟ قال: كل ذلك»<sup>(٥)</sup>.

○ وقال أبو بكر بن العربي: «وليس في السكوت في ذلك الوقت فضل مآثور - أي: بعد طلوع الفجر إلى الصلاة -؛ إنما

(١) «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» (١/٢٧٨)، «شرح مختصر خليل» (٢/١٢)، «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (١/٣١٧)، «البحر الرائق» (١/٢٦١)، «روح البيان» للخلوتي الحنفي (٣/٣٥٣)، «كشاف القناع» (٢/١٠٢) و«قوت القلوب» لأبي طالب المكي (١/٣٠)، و«إحياء علوم الدين» للغزالي (١/٣٣٣).

(٢) انظر (ص ٣٩).

(٣) رواه أحمد في «مسنده» برقم (٢٠٨٤٤)، وحسنه أحمد شاكر.

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» برقم (١٩٣٣).

(٥) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٦١/٤٣٥).

ذُلك بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس»<sup>(١)</sup>.

○ وكان مالك يتكلم في العلم بعد ركعتي الفجر، فإذا سلم من الصبح، لم يتكلم مع أحد حتى تطلع الشمس<sup>(٢)</sup>.

○ وورد عن أسماء بنت واثلة بن الأسقع أنها قالت: «كان أبي إذا صلى صلاة الصبح جلس مستقبل القبلة، لا يتكلم حتى تطلع الشمس، فربما كلمته في الحاجة فلا يكلمني»<sup>(٣)</sup>.

○ وقال ميمون: «وأدركت من لم يتكلم إلا بحق أو يسكت. وقد أدركت من لم يكن يتكلم بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس إلا بما يصعد»<sup>(٤)</sup>.

○ وكان زين الدين العراقي: «إذا صلى الصبح استمر غالباً في مجلسه مستقبل القبلة تالياً ذاكراً إلى أن تطلع الشمس»<sup>(٥)</sup>.

○ قال الغزالي: «وبالجملة: ينبغي أن يزيد في الجمعة في أوراده وأنواع خيراته؛ فإن الله سبحانه إذا أحب عبداً استعمله في الأوقات الفاضلة بفواضل الأعمال، وإذا مقته استعمله في الأوقات الفاضلة بسوء الأعمال، ليكون ذلك أوجع في عقابه، وأشد لمقته، لحرمانه بركة الوقت، وانتهاكه حرمة الوقت»<sup>(٦)</sup>.

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني (٢٢٠/٧).

(٢) «المدخل» لابن الحاج المالكي (٢٠٨/١).

(٣) «تاريخ دمشق» (٩٦/٣١).

(٤) «صفة الصفوة» لابن الجوزي (٣٦١/٢).

(٥) من ترجمة العراقي في «المستخرج على المستدرک» للعراقي (٢٨/١).

(٦) «إحياء علوم الدين» للغزالي (١٨٨/١).

نسأل الله ألا يحرمنا فضائل الأوقات ومواسم الخيرات، ونعوذ بالله من الحرمان والخذلان.

○ وقال ابن القيم: «إذا فرغ من صلاة الصبح، أقبل بكليته على ذكر الله، والتوجه إليه بالأذكار التي شرعت أول النهار، فيجعلها وردًا له لا يخل بها أبدًا، ثم يزيد عليها ما شاء من الأذكار الفاضلة، أو قراءة القرآن، حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت فإن شاء ركع ركعتي الضحى وزاد ما شاء، وإن شاء قام من غير ركوع، ثم يذهب متضرعًا إلى ربه سائلًا له أن يكون ضامنًا عليه متصرفًا في مرضاته بقية يومه، فلا ينقلب إلا في شيء يظهر له فيه مرضاة ربه، وإن كان من الأفعال العادية الطبيعية قلبه عبادة بالنية، وقصد الاستعانة به على مرضاة الرب»<sup>(١)</sup>.

والأقرب أنه جائز، والدليل كما في حديث جابر المتقدم؛ فإن الرسول ﷺ لم ينكر على الصحابة حديثهم، ولكن قد يقال: كلامهم لم يكن خاليًا من الفوائد الدينية، فلا يحمل على المباح المجرد<sup>(٢)</sup>، وقد يحمل على عدم قضاء الوقت جميعه بالكلام، وقد يحمل على عدم استمرارية ذلك، ولا يقال بالكراهة؛ لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل، ولكن لا شك أن في ذلك تضييعًا للفضائل.

(١) «طريق الهجرتين» (ص ٢١٤).

(٢) «الدرر الكامنة» لابن حجر (٥/١٣٨)، و«مرقاة المفاتيح» (٢/٧٥٦).

✽ المسألة التاسعة: هل الجلوس في حلقة العلم أو قراءة العلم  
يقطع الأجر المترتب للجلوس؟

الجواب: ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لأن أعدد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس، أحب إلي من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل، ولأن أعدد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس، أحب إلي من أن أعتق أربعة»<sup>(١)</sup>.

وقد فسر بعض شراح الحديث قوله: «لأن أعدد مع قوم يذكرون الله» أنها مجالس الذكر والعلم، وقد يراد به قوم يذكرون الله، أي: كل واحد مشغول بذكر الله، فالحديث محتمل للأمرين، ولا يراد به الذكر الجماعي، وقد نبه على ذلك ابن الحاج المالكي رحمته الله<sup>(٢)</sup>.

والمتمامل لأحوال السلف رحمهم الله من أقوالهم وأفعالهم - كما تقدم - أنهم يجعلون هذه الأوقات للذكر والمناجاة، ولا يجعلونها مجالس للعلم.

○ وكان الإمام مالك إذا جاء أحد يسأله عن مسألة علم بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس، يقول: «يأتي أحدهم في صفة

(١) رواه أبو داود برقم (٣٦٦٧)، وحسنه الضياء في «الأحاديث المختارة» للمقدسي برقم (٢٤١٨)، والعراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (٤٢)، والألباني في «صحيح الجامع» برقم (٥٠٣٦)، والسيوطي في «فيض القدير» للمناوي (٢٥٥/٥).

(٢) «مرقاة المفاتيح» للمباركفوري (٣/٣٢٧)، و«المدخل» لابن الحاج (١/٩٦).

شيطان، ويسأل عن مسألة علم!!» إنكاراً منه<sup>(١)</sup>.

○ قال الحسن: «كان عامراً يصلي الصبح في المسجد، ثم يقوم في ناحية منه فيقول: مَنْ أُقْرِي؟ فيأتيه ناس فيقرئهم القراءات حتى تطلع الشمس»<sup>(٢)</sup>.

وقد يجاب عن هذا بأن القرآن من الذكر المطلوب في هذا الوقت؛ فتعليم القرآن لا يخرج عن كونه من الذكر المراد في هذا الوقت، والله أعلم.

ومن خلال ما تقدم يتبين أن السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ يرون أن الانشغال بالذكر بعد صلاة الفجر حتى طلوع الشمس أفضل من الانشغال بالعلم وتعليم الناس.

○ عن الأوزاعي قال: «كان السلف إذا صدع الفجر أو قبله شيئاً، كأنما على رؤوسهم الطير، مقبلين على أنفسهم، حتى لو أن حميماً لأحدهم غاب عنه حيناً ثم قدم ما التفت إليه، فلا يزالون كذلك حتى يكون قريباً من طلوع الشمس، ثم يقوم بعضهم إلى بعض فيتحلقون، فأول ما يقتضون فيه أمر معادهم وما هم صائرون إليه، ثم يتحلقون إلى الفقه والقرآن»<sup>(٣)</sup>.

ويأتي للمسألة ذكر في المبحث الثاني - بإذن الله - .



(١) «المدخل» لابن الحاج المالكي (١/٢٠٨).

(٢) «غاية النّهاية» للإمام الجزري (١/٣٥٠).

(٣) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٥/١٨٤).

المبحث الثالث

أحكام صلاة الإِشْرَاقِ



## المبحث الثالث

## أحكام صلاة الإشراق

وفيه واحد وثلاثون مسألة.

✽ **المسألة العاشرة: صلاة الإشراق:**

هي ركعتان بعد طلوع الشمس عند زوال وقت الكراهة، وتكون النسبة نسبة وقت - كما تقدم - ، وسيأتي مزيد إيضاح بإذن الله<sup>(١)</sup>.

✽ **المسألة الحادية عشرة: هل ركعتا الإشراق هي صلاة الضحى أو صلاة مستقلة؟:**

هذا محل خلاف بين العلماء، فلهم قولان في هذه المسألة: **القول الأول:** أن صلاة ركعتي الإشراق هي ركعتا الضحى، وليس هناك صلاة للإشراق، وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما، وهو ظاهر مذهب المالكية وبعض الشافعية كالرمللي ووالده في فتاواه، وابن حجر الهيتمي، والغزالي في قول له، وهو ظاهر مذهب الحنابلة، واختيار الشوكاني في «تفسيره»، وابن باز وابن عثيمين، وهو مذهب أكثر المفسرين رحمهم الله<sup>(٢)</sup>.

(١) «حاشية قليوبي وعميرة» (٢٤٥/١).

(٢) «شرح مختصر خليل» (١٢/٢)، «البيان والتحصيل» (٤٠/١٧)، «تحفة =

وأدلتهم:

١ - أنه لم يرد دليل صحيح في المسألة، وكل ما ورد فهو ضعيف.

ويجاب: بأنه وردت أدلة في ذلك، وصححها بعض العلماء، وسيأتي ذكر الأدلة.

٢ - روى مسلم عن سماك بن حرب، قال: قلت لجابر بن سمرة: «أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم كثيراً، كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام، وكانوا يتحدثون، فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون، ويتبسم ﷺ». وفي رواية: «كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسناً»<sup>(١)</sup>.

فالرسول ﷺ كان يجلس حتى طلوع الشمس، ثم يقوم ولم ينقل أنه كان يصليها، وكذا الصحابة رضوان الله عليهم.

ويجاب: بأن ذلك ليس بلازم؛ فلا يلزم من عدم صلاته لها إبطال خصوصية هذه الصلاة، ولذلك نظائر في السنة، فقد يترك العمل لانشغاله بما هو أهم في حقه، أو خشية أن يشق على أمته

= المحتاج (٢/٢٣١)، و«فتاوى الرملي» (١/٢٢٠)، و«الفتاوى الفقهية الكبرى» للهيتمي (١/١٨٨)، «الإحياء» (١/٣٣٣)، «كشاف القناع» (١/٤٢٢) «فتح القدير» للشوكاني (٤/٤٩١)، و«فتاوى ابن باز» (١١/٤٠١)، و«فتاوى ابن عثيمين» (١٤/٣٠٥)، وقال ابن باز مع «اللجنة الدائمة»: «والحديث له شواهد كثيرة تقويه وتؤيده». (٦/١٤٧).

(١) رواه مسلم برقم (٢٨٦) وبرقم (٢٧٨).

مثل: العمرة في رمضان<sup>(١)</sup>، وصيام ست من شوال، فهي من السنن القولية، ولم يثبت - أو يُنقل - أن الرسول ﷺ أو الصحابة فعلوها، بل قال مالك: «لم يكن عمل أهل المدينة على صيام الست من شوال»، وكانت المدينة مليئةً بالصحابة - رضوان الله عليهم -، فهل يقال بعدم مشروعية صيام ست من شوال، وعمرة رمضان لأجل ذلك، وقد وردت تلك السنن بطرق ثابتة صحيحة؟! وقد يقال: بأن عدم النقل لا يدلُّ على العدم.

وقد ورد عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم، وما سبَّح رسول الله ﷺ سُبْحَةَ الضحى قط، وإني لأسبِّحها»<sup>(٢)</sup>.

○ قال ابن حجر: «والذي يظهر أن الذي أمر به وحث عليه ووصى به أولى من غيره، وأما هو فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك، أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز، وكل ذلك في حقه أفضل»<sup>(٣)</sup>.

ويجاب - أيضًا - : بأن بعض شراح الحديث فسر قوله: «قام» أي: قام لصلاة الإشراق أو الانصراف<sup>(٤)</sup>.

(١) ورد عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ العمرة في رمضان، انظر كتاب «التحفة في أحكام العمرة» للمؤلف.

(٢) رواه البخاري برقم (١١٢٨).

(٣) «فتح الباري» (٤/٢٢٧).

(٤) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٧/٢٩٩٣)، و«عون المعبود شرح =

ويناقش: بأن التفسير لقوله «فإذا طلعت قام» أي قام للصلاة، تعبير مجمل، وحمّله على أحد الوجوه بلا مرجّح تحكّم، وهذا لا يصح، ثم إن ذكره مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله.

٣- أنه لم يرد في نصوص الشريعة صلاة الإشراق.

ويجاب: بأن ذلك لا يلزم ما دام أن الحديث صح بها، ومثلها صلاة التراويح لم يرد في الشرع هذا الاسم، فهل تُردُّ سنيتها لأجل أنه لم يرد تسميتها بهذا الاسم؟! وتسميتها من باب تسمية الشيء بوقت وقوعه.

٤- أنه وردت أحاديث بأن صلاة الإشراق هي الضحى، ومنها: «مَنْ قَعَدَ فِي مَصَلَاهُ حِينَ يَصَلِّي الصُّبْحَ حَتَّى يَسْبَحَ الضُّحَى، لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا، غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ»<sup>(١)</sup>.

ففي الحديث سمى الصلاة: «صلاة الضحى»، وهو مفسّر للأحاديث الأخرى.

ويناقش: بأن الحديث ضعيف، وقد ضعفه العراقي والعيني وابن القطان والألباني<sup>(٢)</sup>.

= سنن أبي داود (١٢١/٤).

(١) رواه أبو داود في «السنن» برقم (١٢٨٧).

(٢) «عمدة القارئ» للعيني (١٤٦/٧)، و«نيل الأوطار» (٧٥/٢)، و«ضعيف أبي داود» برقم (٢٣٨)، و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (١٧١/٤) وقد حسّنه المنذري في «التّرجيب» رقم (٦٦٩)، وابن حجر في «تخريج مشكاة المصابيح» (٧٤/٢).

٥ - ما جاء عن أبي أمامة وعتبة بن عبدِ السلمي: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ لَبَّثَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ سَبْحَةَ الضُّحَى، فَلَهُ أَجْرٌ حِجَّةٍ وَعُمْرَةٌ تَامَةٌ حِجَّتُهُ وَعَمْرُتُهُ»<sup>(١)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أنه جعل الركعتين التي بعد طلوع الشمس هي الضحى؛ فتكون الصلاة هي صلاة الضحى؛ فتكون مفسرةً للأحاديث الأخرى.

٦ - عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مَصَلَاهُ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الضُّحَى، كَانَتْ لَهُ صَلَاتُهُ تَعْدِلُ حِجَّةً وَعُمْرَةً مُتَقَبَّلَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أنه جعل الركعتين من الضحى فتكون الصلاة هي صلاة الضحى.

(١) «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية» برقم (٦٥٦). قال المنذري في «الترغيب» (١٧٩/١): «بعض زوائده مختلف فيه وللحديث شواهد كثيرة». وأخرجه ابن عساكر من ثلاث طرق. «تاريخ دمشق» (٣٥٢/٧).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٤/١٠): «فيه الأحوص بن حكيم وثقة العجلي وغيره وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم خلاف لا يضر».

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» برقم (٥٦٠٢)، وقال الهيثمي: «وفيه الفضل بن موفق، وثقه ابن حبان، وضعف حديثه أبو حاتم الرازي، وبقية رجاله ثقات». «مجمع الزوائد» برقم (١٦٩٤٠). وحسنه ابن حجر في «نتائج الأفكار»، وابن باز في «مجموع الفتاوى» (٣٧٨/١١).

قال ابن عدي في «الكامل» (١١٩/٢): «ولالأحوص بن حكيم روايات غير ما ذكرت، وهو ممن يكتب حديثه، وقد حدث عنه جماعة من الثقات مثل بن عيينة وعيسى بن يونس ومروان الفزاري وغيرهم وليس له فيما يرويه شيء منكر إلا أنه يأتي بأسانيد، لا يتابع عليها».

ويناقش: بأن الإضافة هنا إضافة وقت، أي أضيفت الركعتان إلى وقت الضحى؛ فقد يراد بها الضحى، وقد يراد بها الإشراق؛ فالأمر محتمل.

٧ - عن عمرة قالت: سمعت أم المؤمنين - يعني عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تقول: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من صلى الفجر - أو قال: الغداة -، فقعده في مقعده، فلم يُلغ بشيءٍ من أمر الدنيا، ويذكر الله حتى يصلي الضحى أربع ركعات، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، لا ذنب له»<sup>(١)</sup>.

٨ - عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ قَعَدَ فِي مَصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصَّبْحِ، حَتَّى يَسْبَحَ رَكَعَتِي الضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا، غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَيْدِ الْبَحْرِ». رواه أبو داود والبيهقي<sup>(٢)</sup>.

ويناقش: بأنه ضعيف، وقد ضعفه النووي، وابن الملقن، والألباني<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» برقم (٤٣٦٥)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٤٥) وقال الهيثمي: وفيه الطيب بن سلمان، وثقه ابن حبان، وضعفه الدارقطني، وبقية رجال أبي يعلى رجال الصحيح، وفي موضع قال: رواه أبو يعلى وأحمد بسند صحيح. «مجمع الزوائد» برقم (١٦٩٤١، ١٧٧٠). وقال البوصيري: سنده حسن. «إتحاف الخيرة» برقم (١٧٧١).

(٢) رواه أبو داود في «السنن» برقم (١٢٨٧)، و«سنن البيهقي» برقم (٤٩٠٧).

(٣) «خلاصة الأحكام» للنووي (١/٥١٧)، و«تحفة المنهاج إلى أدلة المنهاج» (١/٤١٣)، و«ضعيف أبي داود» برقم (٢٣٨).

٩ - تضعيف الأحاديث الواردة في صلاة الإِشراق؛ لكون الفضل الوارد فيها كبيراً؛ فهذا مما يؤكد عدم صحة حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَاجَةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَةٍ تَامَةٍ تَامَةٍ»، فهذا أجر كبير مترتب على هذا العمل اليسير.

ويناقش بما يلي:

[أ] أن فضل الله واسع.

[ب] أنه ورد في السنة أعمال تضمنت أجراً كبيراً وهي عمل يسير، ولو قيل بصحة الإيراد لأبطلنا كثيراً من السنن والطاعات، كعمرة رمضان، وكصيام ست من شوال، وصيام عرفة، وبعض الأذكار التي ورد فيها الأجر الكبير وهي عمل يسير، وكثير من الأذكار الواردة في الصحيحين، وهي عمل يسير وأجرها كبير.

ثمَّ يُقال: إن العمل اليسير والشاق يختلف من شخص إلى آخر، ومن حال إلى حال، ومن زمان إلى آخر، وهذا ظاهر، والتوفيق من الله.

[ج] أن من المحدثين من صحح الحديث كما سيأتي.

١٠ - عن مجاهد: «أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت إذا طلعت الشمس نامت نومة الضحى»<sup>(١)</sup>.

وليس فيه ذكر للصلاة بعد الجلوس، وكأن الأمر غير معروف عندها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهي زوجة رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فكيف يخفي عليها

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» برقم (٢٥٤٥١) وسنده صحيح.

ذُلك؟!.

ونوقش: بأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنكرت بعض أفعال الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ، كصلاة الضحى<sup>(١)</sup> في بعض الأحاديث الواردة عنها، وبوله قائماً<sup>(٢)</sup>، وكلها ثابتة في صحيح البخاري ومسلم، فَمَنْ عَلِمَ حُجَّةً عَلَيَّ مِنْ لَمْ يَعْلَمْ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ فَعْلِهَا رَدَ السَّنَةِ. وأيضاً: فإن الأمر مرتبط بمن يصلي جماعةً في المسجد ونحوه كما سيأتي.

**القول الثاني:** أن صلاة الإشراق صلاة مستقلة، وبه قال الطحاوي من الحنفية، والدّهلوي، والمباركفوري، وملا علي القاري، وهو ظاهر كلام بعض المالكية، وهو المعتمد في مذهب الشافعية، واختاره الغزالي، ورجحه السيوطي، والطبي، وابن علان، ونقله الهيثمي عن ابن حجر العسقلاني، وعن الرملي كقول آخر له.

○ وقال الهيثمي والرملي: «المعتمد أن صلاة الإشراق غير صلاة الضحى ورجحه، وهو احتمال عند الحنابلة»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم برقم (٧٧).

(٢) رواه الترمذي برقم (١٢) وقال: «أحسن وأصح شيء في الباب». وصححه الألباني في «السلسلة» (٣٩٢/١).

(٣) «حاشية الطحطاوي» (١/١٨١)، «حجة الله البالغة» للدّهلوي (٢/٢٥)، «دليل الفالحين شرح رياض الصالحين» لابن علان (٦/٥٧٨) و«العرف الشذي شرح سنن الترمذي» (١/٤٤٢)، و«تحفة الأحوذى شرح الترمذي» (٢/٤٧٨)، و«تحفة المحتاج» للهيثمي (٢/٢٣١)، «نهاية المحتاج» (٢/١١٧)، و«مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» للمباركفوري (٣/٣٢٨)، =

وأدلتهم النصوص الصريحة الواردة في ركعتي الإشراق.  
 ○ ويقول الغزالي: «وقد ورد في فضل الجلوس بعد الفجر  
 والصلاة ركعتين ما لا يحصى»<sup>(١)</sup>.

ومن أدلتهم:

١ - عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى الغداة  
 في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين،  
 كانت له كأجر حجة وعمره تامة تامة تامة»<sup>(٢)</sup>.

٢ - عن أبي أمامة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى الغداة في  
 جماعة، ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم قام فرقع  
 ركعتين، انقلب بأجر حجة وعمره»<sup>(٣)</sup>.

= (٣٤٦). «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي» (٣١٧/١)، «الفروع  
 مع حاشية ابن قندس» (١٩٧/٣).

(١) «الإحياء» (٣٣٣/١). عبارته في هذا الموضوع أنها هي الضحى لكن الشافعية  
 كما في تحفة المحتاج ينقلون عنه أنه يرى أن الإشراق غير الضحى وأيضاً في  
 «فتح المعين» (١٦٤/١).

(٢) رواه الترمذي في السنن رقم (٥٨٦) وقال: «حسن غريب»، قال المباركفوري  
 في «تحفة الأحوذى» (٥٠٥/٢): «في إسناده أبو ظلال وهو مُتَكَلِّمٌ فيه، لكن  
 له شواهد».

قال عنه ابن حجر في «تتائج الأفكار» (٣١٨/٢): «غريب» ثم ذكر للحديث  
 شواهد.

وقد حَسَّنَه في «تخريج مشكاة المصابيح» (٤٣٤/١).

وحَسَّنَه الشوكاني والألباني وابن باز وابن عثيمين «صحيح الترمذي» رقم  
 (٥٨٦)، «تحفة الذاكرين» (ص ٢٥)، «فتاوى ابن باز» (١٧١/٢٥)، و«فتاوى  
 ابن عثيمين» (٢٩٨/١٤).

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» برقم (٧٧٤١)، وحسنه المنذري في «الترغيب =

٣ - حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا، فَأَعْظَمُوا الْغَنِيمَةَ، وَأَسْرَعُوا الْكِرَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْنَا بَعْثًا قَطُّ أَسْرَعَ مِنْهُ كِرَّةً، وَلَا أَعْظَمَ مِنْهُ غَنِيمَةً مِنْ هَذَا الْبَعْثِ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَسْرَعِ كِرَّةٍ وَأَعْظَمِ غَنِيمَةٍ مِنْهُ؟ رَجُلٌ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ، فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ تَجَمَّلَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةَ الْغَدَاةِ، ثُمَّ عَقَّبَهُ بِصَلَاةِ الضُّحَاةِ، فَقَدْ أَسْرَعَ الْكِرَّةَ، وَأَعْظَمَ الْغَنِيمَةَ»<sup>(١)</sup>.

ويناقش: بأنه قد يراد بصلاة الضحوة صلاة الإشراق؛ لأن هذا الوقت يسمى الضحوة.

٤ - عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَطْلَعِهَا قَيْدَ رُمُحٍ أَوْ رَمَحِينَ - كَقَدْرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ مَغْرِبِهَا - صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَمَّهَلَ حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الضُّحَى صَلَّى أَرْبَعًا»<sup>(٢)</sup>.

= والترهيب» برقم (٦٧٢)، وابن حجر الهيتمي «الفتاوى الفقهية الكبرى» (١/ ١٩٦)، والهيتمي في «مجمع الزوائد» برقم (١٦٩٣٨).  
(١) أخرجه ابن حبان (٢٥٣٥)، وأبو يعلى (٦٥٥٩)، وقال الأرنؤوط في تحقيقه لـ«صحيح ابن حبان»: «إسناده محتمل التحسين»، وحسنه الألباني «التعليقات الحسان على ابن حبان» للألباني برقم (٢٥٣٥)، قال المنذري: رجاله رجال الصحيح، و«الترغيب والترهيب» للمنذري برقم (١٠٠٠). قال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (١/ ٣٠٩): «وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب رواه الترمذي في الدعوات».

(٢) رواه النسائي في «السنن» برقم (٤٧٣)، وقال العراقي: حسنه الترمذي. وحسنه، «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» (١/ ٤٧٩)، وحسنه الألباني «السلسلة الصحيحة» (٢٣٧).

○ جاء في «مرقاة المفاتيح»: «وهذا نص في التفريق بين صلاتي الإِشْرَاقِ والضْحَى»<sup>(١)</sup>.

٥ - عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صَلِّ صَلَاةَ الصَّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قَيْدَ رُمْحٍ؛ فَإِنِهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرَّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَنَّهُمْ؛ فَإِذَا أَقْبَلَ الْفِيءُ فَصَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى تَصْلِيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ».

○ قال ملا القاري: «وقوله: «ثم صل؛ فإن الصلاة مشهودة» أي: صلاة الإِشْرَاقِ أو الضْحَى، وقيل: إن الحديث يستدل به الفقهاء وأهل الحديث على أوقات جواز الصلاة وأوقات النهي»<sup>(٢)</sup>.

ويناقش: بأنه لا تعارض بين القول بأن الحديث وارد في بيان أوقات النهي للصلاة، وبين كونه فيه دلالةً على أن الصلاة في هذا الوقت لها فضل، وهي مشهودة محضورة، سواء قلنا: هي صلاة الإِشْرَاقِ، أم صلاة الضْحَى.

٦ - عن موسى بن طلحة، قال: «كان طلحة يثبُتُ في مصلاه

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٤/٣٤٧).

(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٢/٨٢٢)، و«التمهيد» لابن عبد البر

(٤/٢٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/١١٦).

حيث صلى، فلا يبرح حتى تحضر السبحة فيسبح»<sup>(١)</sup>.  
 والمراد به الصحابي الجليل طلحة بن عبيدالله أحد العشرة  
 المبشرين بالجنة.  
 ويناقش: أن السُّبْحَةَ تطلق على السُّنَّةِ عموماً، فليس فيه دلالة  
 على صلاة الإشراق أو صلاة الضحى.  
 وأجيب: بأن الأمر - وإن كان محتملاً - ، فتنسره الأحاديث  
 الأخرى لصلاة الإشراق.

٧ - عن الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ  
 صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، حَرَّمَهُ  
 اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَلْفَحَهُ، أَوْ تَطْعَمَهُ»<sup>(٢)</sup>.

○ قال الخلوئي: «الجمع بين أدلة صلاة الإشراق وصلاة  
 الضحى باحتمالين: الأول: يحتمل أن يكون الإشراق من: أشرق  
 القوم إذا دخلوا في الشروق، أي الطلوع؛ فلا يدل على الضحى  
 الذي هو الوقت المتوسط بين طلوع الشمس وزوالها. والثاني:  
 أن أول وقت صلاة الإشراق هو أن ترتفع الشمس قدر رمح،  
 وآخر وقتها هو أول وقت صلاة الضحى؛ فصلاة الضحى في  
 الغداة بإزاء صلاة العصر في العشي؛ فلا ينبغي أن تصلى حتى  
 تبيض الشمس طالعةً، ويرتفع كدرها بالكلية، وتشرق بنورها كما  
 يصلى العصر إذا اصفرت الشمس، فقله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هذه صلاة

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٧٧٦٧).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» برقم (٢٦٩٧).

الإشراق» إما بمعنى أنها إشراق بالنسبة إلى آخر وقتها، وإما بمعنى أنها ضحى باعتبار أول وقتها<sup>(١)</sup>.

**الخلاصة:** بعد الدراسة والتأمل ولما تقدم يتبين ما يأتي:

١ - أن القول بأن صلاة الإشراق سنة مستقلة قد قال به جمع من العلماء الكبار من المتقدمين والمتأخرين من الفقهاء وأهل الحديث.

٢ - أن القول بثبوت فضل الجلوس حتى الإشراق قال به جمع من أهل الاختصاص من المحدثين المحققين كما تقدم.

٣ - أنه لا إنكار في المسائل التي لها حظ من الدليل والنظر.

٤ - أن الجلوس إلى الإشراق له حالات متعددة، ولذا ورد لكل حالة فضل وأجر خاص.

٥ - ثبوت فضل الجلوس إلى الإشراق والصلاة بعد ذلك.

٦ - أن صلاة الإشراق هي صلاة الضحى في أول وقتها؛ وذلك لما يلي:

[أ] أن الأصل في العبادات التوقيف.

[ب] أنه لو كانت صلاةً مستقلة لورد إلينا ذلك بالنقل الصحيح الصريح عن حملة السنة من الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن ذلك مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله.

[ج] تحمل الأدلة العامة في الصلاة بعد الإشراق على أنها

(١) «روح البيان» (١٢/٨).

صلاة الضحى، فهي من قبيل تبين المجمل المفسر.

[ د ] أن مما يؤكد أنها صلاة النهار قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قال ربكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا ابن آدم، صلّ لي أربع ركعاتٍ من أول النهار، أكفك آخره»<sup>(١)</sup>. وفي رواية: «لا تعجز عن أربع...»<sup>(٢)</sup>؛ فقد حملوه على الضحى وأن أول النهار بعد طلوع الشمس، واختاره أكثر المحدثين كابن عبدالبر، وابن حجر، والشوكاني<sup>(٣)</sup>.

[ هـ ] أنه يمكن جعل أحاديث فضائل صلاة الإشراق - إذا لم يمكن تحسينها وكان الجزم بضعفها - من باب رواية أحاديث فضائل الأعمال، وخاصة مع تعدد الروايات وطرقها، وعدم وجود ضعف شديد فيها. وجواز روايتها هو مذهب جمهور الفقهاء.

○ وقد روى الخطيب البغدادي عن الإمام أحمد قوله: «إذا رَوَيْنَا عَنْ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالسُّنَنِ وَالْأَحْكَامِ، تَشَدَّدْنَا، وَمَا لَا يَضَعُ حَكْمًا وَلَا يَرْفَعُهُ تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الترمذي برقم (٤٧٥) وقال حسن غريب.

(٢) رواه أحمد برقم (٢٢٤٦٩)، وصححه النووي في «الخلاصة» (١/٥٦٩)، والشوكاني «نيل الأوطار» (٣/٧٩)، وقال الهيثمي: «رجاله ثقات». «مجمع الزوائد» (٢/٢٣٦)، والألباني في «الجامع» (٢/٨٠٠).

(٣) «عمدة القارئ» للعيني (٧/٢٣٨)، «الاستذكار» (٢/٢٦٧)، «فتح الباري» (٣/٥٤)، «نيل الأوطار» (٣/٧٩) وقيل: المراد بها صلاة الفجر وستته واختاره ابن تيمية. «زاد المعاد» (١/٣٤٨).

(٤) «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (٢١٣).

○ وقال ابن قدامة: «النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث لها»<sup>(١)</sup>.

○ وقال النووي: «الفضائل يُتسامح فيها»<sup>(٢)</sup>.

✽ **المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ عَشْرَةٌ: خِلاصَةُ فَضَائِلِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي**

**جَلْسَةِ الْإِشْرَاقِ أَوْ صَلَاةِ الْإِشْرَاقِ:**

المتأمل في الأحاديث الواردة في الجلوس بعد الفجر، يجد أنها حالات متنوعة:

- ١ - جلوس دون تصريح للأجر أو الذكر.
  - ٢ - جلوس بتصريح للأجر دون الذكر فقط.
  - ٣ - جلوس للذكر مع ذكر الأجر المترتب على ذلك.
  - ٤ - جلوس للذكر والصلاة، دون ذكر الفضل المترتب على ذلك.
  - ٥ - جلوس للذكر والفضل وتحديد للصلاة وهي الضحى، والفضل المترتب على ذلك.
  - ٦ - جلوس للذكر والصلاة، دون تحديد للصلاة وتصريح للفضل المترتب على ذلك.
- طرق التوفيق بينها:
- ١ - تنوع الفضائل والثواب، فكل ثواب يكون على العمل

(١) «المغني» لابن قدامة (١/٧٣٣).

(٢) «الأذكار» للنووي (١٧١).

الوارد في النص.

٢ - تكون من باب الأحاديث المجملة، وبينتها الأحاديث الأخرى.

### ❖ الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ: عدد ركعات صلاة الإِشْرَاقِ:

ركعتان فقط عند من يرى أنها صلاة مستقلة بذاتها، لظاهر النص، وإن زاد فهو من عموم النافلة.

### ❖ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ: وقتها:

وقت صلاة الإِشْرَاقِ: بعد طلوع الشمس بغير رمح، وقد اختلف المعاصرون في تحديد الوقت:  
**القول الأول:** يقدر الآن بعد طلوع الشمس بعشر دقائق إلى اثنتي عشرة دقيقة<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** خمس عشرة دقيقة، واختاره شيخنا ابن باز، وشيخنا ابن عثيمين، وبعض الفلكيين<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** مدة وقت النهي من اثنتي عشر دقيقة إلى خمس عشرة دقيقة؛ بناءً على أن ارتفاع الشمس أربع درجات، والدرجة تقدر أربع دقائق تقريباً، وليس ثابتاً لهذا المقدار، وهو يختلف باختلاف فصل الشتاء والصيف، ولكن أقصى حد في المملكة

(١) «الشرح الممتع» (١١٣/٤) وبعض طلاب العلم يجعلها عشر دقائق.

(٢) «فتاوى ابن باز» (٣٩٧/١١)، (١٧١/٢٥)، و«فتاوى ابن عثيمين» (١٤/

٣٠٦، ٣٤١)، والفلكي الدكتور عبدالله المسند.

العربية السعودية خمس عشرة دقيقة، وكلما كان الاتجاه لجهة الشمال زاد عدد الدقائق، واختاره بعض الفلكيين<sup>(١)</sup>.  
والأقرب: ربع ساعة؛ خروجًا من الخلاف، ولأن أصحاب التخصص قولهم مقدم، خاصة أنهم بنوا ذلك على أبحاث علمية دقيقة.

**فائدة:** معنى «قيد رمح» - بكسر القاف - أي: القدر<sup>(٢)</sup>، أي: ارتفعت قدر رمح بالنسبة للمشاهد، وقدره شيخنا ابن عثيمين رحمته الله بمتر تقريبًا.

○ وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله: «إن الرماح منها الطويل ومنها القصير، والمعروف عند أهل العلم أن الاعتبار بالمتوسط»<sup>(٣)</sup>.

والسؤال الذي يرد: ما مقدار الرمح من الناحية العلمية الفلكية؟:

جرى البحث مع بعض الأخوة الفلكيين، وأفادوا بأن هذه من المسائل المشككة عندهم، ولم يستطيعوا أن يصلوا لحل معيّن مع طلاب العلم الشرعيين؛ بحيث يعرف ما مقدار الرمح، لاختلاف العلماء في مقدار ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) الفلكي فهد الزعاق.

(٢) «القاموس المحيط» (٣١٤/١)، «شرح أبي داود» للعيني (٣٩/٥).

(٣) «الشرح الممتع» (١١٣/٤)، و«فتاوى ابن باز» (٣٩٧/١١)، و«شرح كتاب المشي للصلاة» لابن إبراهيم (١١٥/١).

(٤) الرابط: ١٥٣ - [http://www. almisnid. com/almisnid/article.html](http://www.almisnid.com/almisnid/article.html)

**تنبيهات:**

- ١- من الخطأ ما يفعله بعض الناس من أداء صلاة الإشراق حسب ما هو مكتوب في تقويم أوقات الصلاة بقولهم: وقت الإشراق، وهذا خطأ؛ لأن هذا الوقت وقتُ طلوع الشمس، وهو وقت النهي، والواجب على الإنسان أن يصلي بعد هذا الوقت.
- ٢- أن وقت زوال النهي «قيد الرمح»، يختلف من بلد لآخر من حيث المدة.

**المسألة الخامسة عشرة: هل صلاة الإشراق لوقتها نهاية بحيث****تصلى مباشرة، أم وقتها يمتد؟:**

محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

**القول الأول:** أنها تمتد قياساً على الضحى.

○ قال ابن حجر: «يحتمل أن يقاس على الضحى»<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** إن صلاها مباشرةً بعد زوال وقت الكراهة، فهي ركعتا صلاة الإشراق، وإن مضى وقت طویل فهي صلاة الضحى.

○ قال ابن حجر: «ويحتمل أن يفوت بطول الفصل عرفاً»<sup>(٢)</sup>.

ولكن يرد إشكال في ظاهر النص: «ثم صلى ركعتين»، و«ثم» في اللغة لا تقتضي الفور، وإنما التراخي.

والجواب: أن السياق له دلالة، وقد تتخلف «ثم» عن معناها

(١) تحفة المحتاج لابن الملقن (٢/٢٣٧).

(٢) تحفة المحتاج لابن الملقن (٢/٢٣٧).

في التراخي، لدليل في السياق أو دليل خارجي، والقول الأول هو الأرجح والأفضل، وقد يجاب بأن «ثم» فيه للترتيب الإخباري لا للترتيب الحكمي<sup>(١)</sup>.

### ❖ المسألة السادسة عشرة: هل يحصل التداخل بين ركعتي الإشراق وبين ركعتي الضحى؟:

تقدم أن الراجح أن صلاة الإشراق هي صلاة الضحى في أول وقتها، لكن على القول بأنها صلاة مستقلة، فقد ذكر ابن الحاج المالكي أنه يحصل التداخل إذا نوى ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقد يقال بعدم التداخل؛ لأن كلاً منهما سنة مستقلة بذاتها، كسنة الرواتب لا تتداخل، والأصل عدم التداخل في العبادات كما سيأتي أقوال الفقهاء في حكم التداخل بين السنن<sup>(٣)</sup>.

### ❖ المسألة السابعة عشرة: شروط حصول الأجر المترتب على الجلوس بعد الفجر:

○ نقل ملا القاري عن ابن حجر العسقلاني: «أن المثوبة تكون بالحالة المركبة من تلك الأوصاف كلها»<sup>(٤)</sup>.

(١) «مغني اللبيب» لابن هشام (١/١٦٠)، «العرف الشذي شرح سنن الترمذي» للكشميري (١/٤٤٢). «الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي (٢/٢٢٣).

(٢) «المدخل» لابن الحاج المالكي (١/٢٠٨)، «حاشية الجمل» (١/٤٨٥).

(٣) انظر (ص ١٠٣).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٢/٧٧٠).

○ وقال الشوكاني: «وهذا الأجر المذكور يحصل بمجموع ما اشتمل عليه الحديث؛ من صلاة الفجر في جماعة، ثم القعود للذكر حتى تطلع الشمس، ثم صلاة ركعتين بعد طلوع الشمس»<sup>(١)</sup>.

وبناءً عليه يتحصّل مما تقدم: أن شروط نيل الأجر المترتب لمن جلس بعد صلاة الفجر هي على النحو التالي:

**الشرط الأول:** صلاة الفجر في جماعة سواء في مسجد أو مصلى أو غيره، لظاهر الحديث، وأما إذا لم يصلها في جماعة فينتفي الأجر المترتب.

**❖ المسألة الثامنة عشرة: هل من صلى في بيته كالرجل المعذور والمرأة، ومن تغلق المساجد في بلده بعد الصلاة، هل ينال الفضل الوارد؟:**

نعم، يرجى لهم نيل الأجر الوارد، واختاره ملا القاري وابن باز وابن عثيمين **رَحِمَهُمُ اللَّهُ**<sup>(٢)</sup>.

وقد يقال بعدم شمول المرأة التي تصلي في بيتها؛ لظاهر النص، فالنص لا يحتمله، ولأنه لو قيل بنيلها الأجر لطرّدنا ذلك أيضًا في فضائل الجمعة والأذان ونحوها؛ مع أنها لا تجب عليها الجمعة ولا يستحب الأذان لها؛ لكن فضل الله واسع.

(١) تحفة الذاكرين» (ص ٢٥).

(٢) «فتاوى ابن باز» (١١/٣٩٧)، و«فتاوى نور على الدرب» للعثيمين (٢٢/٢)،

«مرقاة المفاتيح» (٢/٧٧٠).

**فإن قال قائل:** ما ورد في صحيح مسلم من حديث جويرية أنه ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة قال: «ما زلت على الحال التي فارقتك عليه؟»، قالت: نعم، فقال ﷺ: «لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات، لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن، سبحان الله وبحمده عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته»<sup>(١)</sup>.

**فالجواب:** هذه حكاية حال، ليس فيها ما يدل على فضل الجلوس، وإنما من عموم الذكر في أي زمان ومكان، ولكن تنال أجر الجلوس فيما ورد من أحاديث لم تشترط الجماعة؛ كحديث عطاء بن السائب وحديث أبي أمامة المتقدم ذكرها وغيرها<sup>(٢)</sup>.

**الشرط الثاني:** الجلوس حتى طلوع الشمس.

### ✽ المسألة التاسعة عشرة: من خرج قبل ذلك هل ينال الفضل؟

له حالتان:

[أ] أن يخرج لغير عذر دون الرجوع، فقد فاته الفضل.

[ب] أن يخرج لعذر، ولا يطول الفصل - كوضوء وغيره -، ثم يرجع للمسجد، فلا يفوته الفضل، لعموم حديث: «إذا مرض العبد أو سافر، كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً». رواه مسلم، واختاره شيخنا ابن باز مع اللجنة الدائمة<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم برقم (٧٩).

(٢) انظر (ص ٥٣، ٥٤). (٣) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٦/ ١٥٠).

○ وورد عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه كان يجلس في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى يرتفع الضحى، ولا يصلي، ثم ينطلق إلى السوق فيقضي حوائجه، ثم يجيء إلى أهله فيبدأ بالمسجد فيصلي ركعتين، ثم يدخل بيته»<sup>(١)</sup>.

### ✽ الْمَسْأَلَةُ الْعِشْرُونَ: هل يُشْتَرَطُ صَلَاةُ الْفَجْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا؟:

ظاهر النصوص المتقدمة عدم اشتراط ذلك، فمتى صلى الإنسان صلاة الفجر في وقتها، وانتظر حتى زوال وقت النهي بعد طلوع الشمس، انطبق عليه وصف الحديث، ولو كان بين صلاته وطلوع الشمس وقت يسير؛ فإن ذلك غير مؤثر.

### ✽ الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ وَالْعِشْرُونَ: صاحب الحدث الدائم - كريح دائم أو سلس بول أو امرأة مستحاضة - ، هل يكتفي بوضوء صلاة الفجر، أو يتوضأ من جديد؟:

هذه المسألة مبنية على مسألة: حكم صاحب الحدث الدائم، هل ينتقض وضوؤه بخروج الوقت فيتوضأ عند دخول وقت كل

(١) «الطبقات الكبرى» (٤/١٠٩). هذا الأثر من رواية حماد عن أيوب ومختلف في الرواية، قال ابن رجب «قلت: روايات حماد بن سلمة عن أيوب غير قوية وقال أحمد: أسند عن أيوب أحاديث لا يسندها الناس عنه. وقال مسلم: حماد يخطئ في حديث أيوب كثيراً». «فتح الباري» (٥/٣٢٧) ومما يضعف الرواية أن ابن عمر لا يرى صلاة الضحى، فتارة قال بدعة، وتارة قال نعمت البدعة، وحملوا قوله: «بدعة» على الاجتماع لها. «فتح الباري» (٣/٥٣). «إكمال المعلم» (٤/٣٣٢).

صلاة فريضة، أو يكتفي بوضوء واحد ما لم ينتقض وضوؤه  
بحدث غير الحدث الدائم؟

هذه المسألة فيها خلاف مشهور بيانه فيما يلي:

**القول الأول:** وجوب الوضوء لكل صلاة فرض، وهو مذهب  
الشافعية<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** وجوب الوضوء لوقت الصلاة، وهو مذهب  
الحنفية والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** لا ينقض الوضوء، وهو مذهب المالكية، وهو  
قول ربيعة وعكرمة وأيوب، ومال إليه ابن المنذر، واختاره ابن  
تيمية، وابن رجب، والشوكاني، وابن عثيمين **رَحِمَهُمُ اللَّهُ**<sup>(٣)</sup>.

**القول الرابع:** وهو لبعض المالكية، والتفصيل - عندهم -  
كالتالي:

**أولاً:** إن كان الحدث بصفة مستمرة - وعبر بعض المالكية

(١) فتح العزيز بشرح الوجيز» (٢/٤٢٠)، «تحفة المحتاج» (١/٣٩٧).

(٢) «المبسوط» (١/٨٤)، «بدائع الصنائع» (١/٢٨)، «المغني» (١/٢٤٧)،  
«الإنصاف» (١/٣٧٨).

(٣) «الكافي» (١/١٥١)، «المقدمات الممهدة» (١/٦٧)، «شرح التلقين» (١/  
١٧٦)، «فتح الباري» لابن رجب (٢/٧٣)، «السييل الجرار» (١/٩٤)،  
«الإجماع» لابن المنذر (١/٣٣). «التمهيد» (١٦/٩٩). «شرح عمدة الفقه»  
لابن تيمية (١/٢٩١)، «فتاوى ابن عثيمين» (١١/٣٢٥). «شرح مسلم»  
لنوووي (٤/٢٢)، «المحرر» لابن عبدالهادي (١/١١٧)، «سنن أبي داود»  
برقم (٣٠٠)، «علل الدارقطني» (١٤/١٤١)، «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية  
(٥/٣٠٦).

بقولهم: «لا ينقطع أي لا يكاد ينقطع، لا أنه يسيل أبداً لا ينقطع، وهذا جائز أن يسمى الشيء باسم ما قرب منه» - ، فهذا لا يجب ولا يستحب؛ لأنه لا فائدة من الوضوء ولأنه مرض<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** إن كان كثيراً، فهذا يستحب ولا يجب<sup>(٢)</sup>.

وأما قوله ﷺ للمستحاضة: «توضئي لكل صلاة» رواه البخاري معلقاً، فقد ضعفه جمع من المحدثين<sup>(٣)</sup>؛ ولعلي - إن شاء الله - أفرد بحثاً خاصاً بهذه المسألة وفروعها - بإذن الله - .

**الشرط الثالث:** البقاء في مصلاه.

✽ **المسألة الثانية والعشرون:** هل إذا قام من الموضع الذي صلى فيه، بحيث لو انتقل إلى مكان آخر من المسجد، يحصل الأجر أم لا؟؛

محلُّ خلافٍ بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

**القول الأول:** لا يتحرك من مصلاه الذي صلى فيه، لظاهر الحديث «ثم جلس يذكر الله».

ونوقش: بأنه خرج مخرج الغالب، فيكون لا مفهوم له<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** المراد: مطلق الجلوس في المسجد.

○ وقد ورد عن يونس بن عبيد قال: «قلت للحسن - أوقيل

(١) «البيان والتحصيل» (١/ ٧٤).

(٢) «البيان والتحصيل» (١/ ٧٤).

(٣) ضعفه أبو داود والنسائي والدارقطني وابن القطان وابن عبد البر وابن رجب والشوكاني ومسلم والنووي والمصادر في الحاشية السابقة.

(٤) «عمدة القاري» (٥/ ١٦٧).

له - : رأيت قوله: «إن العبد لا يزال في صلاة ما دام في مصلاه»؟  
 قال: قلت: مقعده الذي يصلي فيه؟ قال: بل المسجد كله»<sup>(١)</sup>.  
 ○ قال العراقي في «طرح التثريب»: «الأمر محتمل، ولكن  
 الراجح مادام في المسجد».  
 واختاره العيني، وابن عبد البر، والقاضي عياض، والزرقاني،  
 وابن حجر، وابن رجب، وابن مفلح، وغيرهم.

### ❖ المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ وَالْعِشْرُونَ: هل الطواف يقطع الفضل الوارد في

الحديث؟:

محل خلاف بين العلماء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ**، وهذه المسألة تنبني على  
 مسألة حكم اشتراط البقاء في المكان، وقد تقدمت:  
**القول الأول:** أنه يقطعه؛ لأن الانشغال بهذه الجلسة ذكرًا لله  
 أفضل من الطواف للأجر المترتب عليها، ولأن فيها من المشقة  
 على النفس وحسبها ما ليس في الطواف، وهو ظاهر اختيار ابن  
 حجر الهيثمي **رَحِمَهُمُ اللَّهُ**<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** أن الطواف لا يقطع الفضل الوارد؛ لأنه كما  
 تقدم لا يشترط البقاء في بقعة مصلاه؛ ولأن الطواف داخل

(١) قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح «إتحاف الخيرة»  
 (١٠١٤)، و«طرح التثريب» (٣٧٦/٢)، و«فتح الباري» (١٣٦/٢)، و«التمهيد»  
 (٢٠٥/١٦). «عمدة القارئ» (٢٠٤/٤)، «فتح الباري» لابن رجب (٤٠/٦)،  
 «المنتقى» (٢٩٢/٢)، «مواهب الجليل» (٧٤/٢)، «الفروع» (١٩٥/٣).  
 (٢) «الفتاوى الكبرى» (١٣١/٢). «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (٩٤/٤).

المسجد، واختاره ملا القاري رَحِمَهُ اللهُ، وهو ظاهر اختيار محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ<sup>(١)</sup>، والأقرب أن ذلك لا يقطع الطواف لأنه لم يُخَلَّ بما جاء في الحديث؛ بل جاء بالأفعال المذكورة، ولم يخرج من المسجد.

**✽ المسألة الرابعة والعشرون: من أدركته صلاة الفجر في ساحة الحرم المكي أو المدني، وأراد الجلوس حتى الإشراق والصلاة؛ هل دخوله للمسجد الحرام يقطع الفضل؟**

هذه المسألة تخرِّج على مسألة: رحبة المسجد تأخذ حكم المسجد أم لا؟ وهي محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ<sup>(٢)</sup>.

**القول الأول:** لا تأخذ الرحبة أحكام المسجد ولا تتبعه، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة.

**القول الثاني:** تأخذ الرحبة أحكام المسجد وتتبعه، وإليه ذهب الشافعية وقول عند الحنابلة.

**القول الثالث:** تأخذ الرحبة أحكام المسجد إن كانت متصلةً ومحوطةً به، وإلا فلا، وإليه ذهب بعض الشافعية والحنابلة، وهذا هو الأقرب<sup>(٣)</sup>.

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٢/٧٧٠)، و«فتاوى ابن إبراهيم» (٢/٢٥٧).

(٢) رحبة المسجد: ساحته وفناؤه، «لسان العرب» (١/٤١٤).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (١/٣٤٣). «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/٢٦٧). «تحفة المحتاج» (٢/٣١٣). «فتح الباري» (١٣/١٩٤)، «الفروع» (٥/١٣٩). «الإنصاف» (٣/٢٥٨).

وعليه تكون المسألة لها حالتان:

**الأولى:** إن كانت هذه الساحة من المسجد ومحاطة بسور المسجد فهي من المسجد؛ فالانتقال في حدودها وإلى المسجد والعكس كذلك لا يقطع الفضل.

**الثانية:** إن كانت خارج المسجد ومفصولةً عنه، وإن كانت محاطة بسور خارجي، فلا ينتقل إلى خارجها، أو إلى المسجد لأنها لا تُعتبر من المسجد.

وقد يقال: لو تعذر الجلوس في الساحات حينما لا تكون من المسجد، واحتاج للانتقال إلى داخل المسجد، فيرجى له نيل الفضل؛ لأن انتقاله للحاجة.

وقد يقال: لو انتقل من الساحات إلى داخل المسجد لم ينقطع الجلوس لقرب المكان، والله أعلم.

**الشرط الرابع:** أن يكون ذاكرًا لله.

❖ **المَسْأَلَةُ الخامسة والعشرون: هل ينقطع الأجر إذا انشغل بغير**

**ذكر الله؟:**

له حالات:

**[أ]** أن ينشغل بكلام مباح كل الوقت، وهذا منافٍ للحديث، وقد تقدم في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَقَعِدْ فِي مَقْعَدِهِ، فَلَمْ يَلْغُ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا»، ولذا حري بالمسلم ألا يضيع هذا الفضل بالكلام الذي لا ينفعه، وأن يحرص على اغتنامه، والمحروم من حُرْمِ هَذَا الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.

**فإن قال قائل:** جاء في حديث جابر المتقدم أن الصحابة كانوا يتحدثون بعد الفجر، والرسول ﷺ يتبسم.

**فيجاب عنه:** بما تقدم سابقاً<sup>(١)</sup>، ويجاب أيضاً: أنه لا يلزم أن يكون ذلك بصفة دائمة يومياً، فقد يتحدثون أحياناً في بعض الأيام، وأن الرسول ﷺ لم يكن منه التحدث، وإنما مجرد التبسم، وربما كان منه ذلك تطييباً للخاطر، وإدخال السرور عليهم، وغير ذلك من الاحتمالات القريب ورودها وليست بعيدة، وقد تقدم ما كان عليه حال السلف الصالح.

**[ب]** أن يشغل بكلام مباح أكثر الوقت، والقاعدة: «الأكثر يأخذ حكم الكل»، وهذا منافٍ للحديث، لكن ينال الفضل الوارد في الجلوس كما تقدم.

**[ج]** أن يكون أكثر حاله ذاكراً لله، وهذا مطابق للحديث؛ لأن الحكم للغالب.

**[د]** أن يكون نائماً، فينظر: إن كان أكثر حاله نائماً فهذا منافٍ للحديث، وإن كان ينعس قليلاً فذلك معفو عنه، واليسير معفو عنه في الشريعة غالباً.

**\* المسألة السادسة والعشرون: هل الانشغال بأعمال المسجد من كنس وصيانة ونحوها يقطع الأجر؟:**

الأقرب: إن كان يقوم بذلك وهو ذاكراً لله ﷻ في غالب حاله،

(١) انظر (ص ٦١).

فإنه يرجى له ذلك - إن شاء الله - ، ولا يؤثر تنقله داخل المسجد على الصحيح - كما تقدم - .

❖ **المسألة السابعة والعشرون: أيهما أفضل: الذكر المطلق، أم قراءة القرآن في هذا الوقت؟:**

له حالات:

**الأولى:** الذكر المقيّد بوقت أفضل من الذكر المطلق وقراءة القرآن، فبعد صلاة الفجر أذكّارُ أعقاب الصلوات وأذكّار الصباح أفضل من قراءة القرآن؛ لأنها سنة الوقت <sup>(١)</sup>.

**الثانية:** بعد الانتهاء من الذكر المقيّد بوقت، فمحل خلاف بين العلماء **رَحِمَهُمُ اللهُ:**

**القول الأول:** أن الذكر المطلق أولى من قراءة القرآن، لما في الذكر في هذا الوقت من أثر عظيم على النفس.

○ وسئل ابن المسيب: «أيهما أفضل في الوقت المذكور: القرآن أو الذكر؟ فقال: تلاوة القرآن؛ إلا أن هدي السلف الذكر» <sup>(٢)</sup>.

○ وقال الأوزاعي - لما سئل: أيهما أفضل؟ - ، فقال: «إنه ليس شيء يعدل القرآن، ولكن إنما كان هدي من سلف يذكرون الله قبل طلوع الشمس وقبل الغروب».

(١) «الوابل الصيب» لابن القيم (١٥٠).

(٢) «شرح مختصر خليل» (١٢/٢).

- قال الطبري: «والذي قال الأوزاعي أقرب إلى الصواب»<sup>(١)</sup>.
- وقال الخلوّتي في تفسيره: «إن المستحب في هذا الوقت إنما هو ذكر الله تعالى لا القراءة؛ لأن هذا وقت شريف، وأن للمواظبة للذكر فيه تأثير عظيم في النفوس.
- وقال في «المنية» - ناقلاً عن «جمع العلوم» - : ومن وقت الفجر إلى طلوع الشمس ذكر الله تعالى أولى من القراءة، ويؤيده ما ذكره في «القنية» من أن الصلاة على النبي ﷺ والدعاء والتسبيح أفضل من قراءة القرآن في الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها»<sup>(٢)</sup>.
- ويناقش: بأن هذا محل نظر؛ لأن القرآن من أفضل الذكر.
- القول الثاني:** يقرأ القرآن؛ لأن القرآن من الذكر - وهو أفضله - ، وبه يحصل له الأجر، والأدلة كثيرة في فضل قراءة القرآن.
- قال الحطاب المالكي: «ويظهر أن من يقرأ القرآن في هذا الوقت يحصل له الشرف؛ لأنه من أشرف الأذكار»<sup>(٣)</sup>.
- وورد في السير: «أن ابن أبي ليلى كان إذا صلى الصبح نشر المصحف وقرأ حتى تطلع الشمس»<sup>(٤)</sup>.
- واختاره المجدد من الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩٥/١٠).

(٢) «تفسير روح البيان» للخلوتي الحنفي (٣٥٣/٣).

(٣) «مواهب الجليل» (٧٤/٢)، «حاشية العدوي» (٢٨٥/١).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٥١/٥).

(٥) «الفروع» (١٩٧/٣).

**القول الثالث:** يفعل الأمرين، واختاره الغزالي، وقال: «إشغال الوقت بالذكر والقرآن»<sup>(١)</sup>.

والراجح أن يقال: إن ذلك يرجع لما هو الأنفع والأصلح للقلب؛ سواء من الذكر العام أو قراءة القرآن؛ لأن من الحكم والغايات في العبادة صلاح القلب.

○ يقول ابن القيم **رَحِمَهُ اللهُ**: «وكذلك أيضًا قد يعرض للعبد حاجة ضرورية، إذا اشتغل عن سؤالها أو ذكر لم يحضر قلبه فيهما، وإذا أقبل على سؤالها والدعاء إليها اجتمع قلبه كله على الله تعالى، وأحدث له تضرعًا وخشوعًا وابتهالاً، فهذا يكون اشتغاله بالدعاء - والحالة هذه - أنفع، وإن كان كل من القراءة والذكر أفضل وأعظم أجرًا.

وهذا باب نافع يحتاج إلى فقه نفس، وفرقان بين فضيلة الشيء في نفسه وبين فضيلته العارضة، فيعطى كل ذي حق حقه، ويوضع كل شيء موضعه؛ فللعين موضع، وللرجل موضع، وللماء موضع، وللحم موضع، وحفظ المراتب هو من تمام الحكمة التي هي نظام الأمر والنهي. والله تعالى الموفق»<sup>(٢)</sup>.

**\* المسألة الثامنة والعشرون: هل تدريس العلم وحضور مجالسه**

**وقراءة كتب العلم وإفتاء الناس يقطع الأجر أم لا؟:**

محل خلاف بين العلماء **رَحِمَهُمُ اللهُ**:

(١) «إحياء علوم الدين» للغزالي (١/٣٣٣).

(٢) «الوابل الصيب» لابن القيم (٩١).

**القول الأول:** أن ذلك لا يقطع الأجر؛ لأن العلم من الذكر؛ قال تعالى: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ [النحل: ٤٣]، واختاره ملا القاري، وهو ظاهر اختيار ابن الحاج (١).

ويناقش: الأصل في الذكر إذا أُطلق يراد به ذكرُ الله، ولا يصرف إلى غيره إلا بدليل ومرجح كما في الآية السابقة فالمراد بهم أهل العلم، وقيل: أهل الكتاب؛ كما يدل على ذلك ظاهر السياق (٢).

**القول الثاني:** أن هذا يقطعه؛ لأنه لا يوافق الحديث، خاصةً إذا كان جلُّ الوقت في ذلك.

○ وقال ابن وهب: «كان مالك لا يفتي ولا يتكلم حتى تطلع الشمس» (٣).

○ وقال التادلي المالكي: «الذكر في هذا الوقت أفضل من العلم. وقال الأشياخ: تعلّم العلم فيه أولى» (٤).

وإذا قيل بأن حضور مجلس العلم وما في حكمه يقطع الأجر، فلا شك أن العلم - سواء كان تعلمًا أو تعليمًا - أفضل من نوافل العبادة.

(١) و«مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٧٧٠/٢)، و«المدخل» لابن الحاج (٢٠٨/١).

(٢) «تفسير القرطبي» (١٠٨/١٠).

(٣) «ترتيب المدارك» لليحصي (٥٦/٢).

(٤) «شرح مختصر خليل» (١٢/٢).

○ قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «العلم لا يعدله شيء إذا صلحت النية»<sup>(١)</sup>.

وهو أفضل النوافل بعد الفرائض، وللقاعدة الفقهية: «أن الفعل المتعدي نفعه، أفضل من النفع القاصر»، ولا شك أن طلب العلم وتعليمه نفعه متعدٍ، والصلاة والذكر والصيام نفعها قاصر، والآثار عن الصحابة والتابعين في هذا كثيرة، ولكن هذا ليس مطلقاً؛ بل الأولى بطالب العلم أن ينظم وقته؛ بحيث يجعل لكل وقت ما يناسبه، وأما ترك فضائل العبادة والانشغال بالعلم على وجه الإطلاق فهذا محل نظر؛ ولكن هذا قد يكون عند المزاحمة والتعارض التي لا بد من تقديم أحدها على الآخر، ولو قيل بهذا على وجه الإطلاق لترك العالم ومن في حكمه قيام الليل وقراءة القرآن والأذكار وسائر النوافل، وهذا خلاف ما كان عليه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحابته وسلف الأمة، ولو قيل به فليس ذلك بصفة دائمة مطردة، وإنما في بعض الأحيان أو عند المزاحمة، ولكن الإشكال الذي في حياتنا ضياع كثير من أوقاتنا، وعدم ترتيب الأولويات، ثم يأتي التذرع بذلك، وأخشى أن يكون باعث ذلك الكسل والضعف الذي في نفوسنا، والله المستعان.

ولنعلم أن النوافل هي زاد طريق التعلم، والقيام بأعباء نشر العلم والدعوة إلى الله، والعبادة هي ثمرة العلم، وبها صلاح

(١) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣٥/٢)، و«غذاء الألباب» للسفاريني (٢/٥١٩).

القلوب وتزكيتها، فالأمر يحتاج إعادة نظر وضوابط، وليس على إطلاقه كما وهم وفهم بعض الناس، ونسبة هذا الفهم للسلف بعيد جداً، وواقعهم ينكر هذا، والله أعلم.

○ قال الذهبي: «فإن رأيتهُ مُجِدًّا في طلب العلم، ولا حظ له في القربات والطاعات، فهذا كسلان مهين، وليس هو بصادق في حسن نيته»<sup>(١)</sup>.

ولكن حين المزاحمة يكون نشر العلم وتعليم الناس أولى وأفضل، وينال الفضل الوارد في الجلوس فقط، كما تقدم في المبحث الأول في فضل الجلوس إلى الإشراق.

**الشرط الخامس:** أن يجلس في مصلاه حتى طلوع الشمس، لظاهر الأحاديث المتقدمة، ولفعل السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

○ فقد ورد عن مدرك بن عوف قال: «مررت على بلال وهو بالشام جالس غدوة، فقلت: ما يحبسك أبا عبد الله؟ قال: أنتظر طلوع الشمس»<sup>(٢)</sup>.

**الشرط السادس:** أن يصلي ركعتين في المسجد بعد ارتفاع الشمس وانتهاء وقت النهي.

✽ **المسألة التاسعة والعشرون: هل الصلاة خارج المسجد تقطع**

**الأجر؟:**

محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

(١) «سير أعلام النبلاء» (٧/١٦٧).

(٢) «مصنف بن أبي شيبة» برقم (٢٦٣٨٣).

**القول الأول:** يقطع الأجر؛ لأنه لا بد من إيقاع الصلاة في المسجد، وهذا ظاهر سياق الأحاديث المتقدمة، بحيث إن الأمر كله مرتبط بالمسجد، وهذا ظاهر كلام الفقهاء، وهو الأحوط.

**القول الثاني:** لو خرج وصلها في غير المسجد، فلا يقطع ذلك الأجر، واختاره ملا قاري<sup>(١)</sup>.

وفيه بُعدٌ، والراجح هو الأول لما تقدم، ولظاهر النص، ولو قيل بالتوسع في ذلك لما بقي العمل بظاهر الحديث، ولما انتظم الأمر في جميع مسائله، ولو قيل: إن «ثم» تقتضي التراخي، فلا يقتضي ذلك إيقاعها خارج المسجد، فالسياق يعارضه، ولأن «ثم» تقتضي هنا التراخي الزماني لا المكاني، وأن «ثم» لا علاقة لها بالمكان في اللغة<sup>(٢)</sup>، وأن التراخي في الزمان لا يستلزم تغير المكان، ودلالة السياق في الاستدلال معتبرة عند أهل الحديث والأصول<sup>(٣)</sup>.

### ❖ المسألة الثلاثون: هل تشترط الطهارة في الجلوس؟:

لم أجد أحدًا تطرق إلى هذه المسألة، ولكن ظاهر النص عدم الاشتراط لعدم موجهه، ولأن المراد بالذكر في الحديث عموم الذكر، وذلك لا يشترط له الطهارة الصغرى.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٧٧٠).

(٢) «شرح التصريح على التوضيح» للأزهري (٢/ ١٦٤).

(٣) «البحر المحيط» للزركشي (٨/ ٥٤)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١/ ٣٩٨)،

«إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢/ ٢١).

**فإن قيل:** كيف يؤدي الصلاة؟

**فيقال:** إذا أراد الصلاة يتوضأ كما تقدم<sup>(١)</sup>.

**\* المسألة الحادية والثلاثون:** إذا قيل بأن الطواف لا يقطع الفضل، فهل يقدم ركعتي الطواف أم ركعتي الإشراق حينما ينتهي من الطواف وقت صلاة الإشراق؟

اختار سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ أن ركعتي الطواف تقدم؛ لأنها ألصق بالطواف<sup>(٢)</sup>، والأقرب تقديم ركعتي الإشراق؛ لأن هذا وقتها إعمالاً للنص؛ ولأن ركعتي الطواف وقتها موسع<sup>(٣)</sup>.

**\* المسألة الثانية والثلاثون:** هل يجزئ التداخل بين صلاة الإشراق وركعتي الطواف؟

محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ:

**القول الأول:** لا يحصل التداخل إذا قيل بأنها سنة مستقلة؛ لأن السنن المقصودة لذاتها، لا يحصل بينها التداخل، تخريجاً على مسألة التداخل بين ركعتي الطواف والسنن الرواتب، وهو مذهب الحنفية والمالكية، ورواية عند الحنابلة؛ لأن الأصل في

(١) انظر (ص ٧٦).

(٢) هو محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ مفتي الديار السعودية ورئيس القضاة في وقته، تُوِّفِيَ (١٣٨٩).

(٣) «فتاوى ابن إبراهيم» (٢/٢٥٧).

العبادات عدم التداخل، والشريعة تتشوف إلى الإكثار من العبادة. ورد عن معدان بن طلحة اليعمري قال: لقيتُ ثوبان مولى رسول الله ﷺ، قال: فسألته: أخبرني عن عمل أعمله يدخلني الله به الجنة - أو قال: قلت: بأحب الأعمال إلى الله -، فسكت، ثم سأته فسكت، ثم سأته الثالثة فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدةً إلا رفعك الله بها درجةً، وحوطَ عنك بها خطيئةً» رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وعن ربيعة بن كعب الأسلمي رَوَى اللهُ عَنْهُ قال: كنتُ أبيتُ عند رسول الله ﷺ، فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال لي: «سَلْ»، فقلت: أسألك مرافقتك الجنة. قال: «أو غير ذلك؟». قلت: هو ذاك. قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

○ قال السيوطي: «إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالباً»<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** التداخل بين سنة الطواف وسنة الإشراق؛ تخريباً على مسألة التداخل بين سنة الطواف والسنة الراتبية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم» برقم (٢٢٥).

(٢) رواه مسلم» برقم (٢٢٦).

(٣) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (١٢٦).

(٤) «المبسوط» (٤/٤٧)، و«الذخيرة» (٣/٢٤٣)، «المغني» (٣/٣٤٨).

و«المجموع» (٨/٥٢).

**❖ المسألة الثالثة والثلاثون: إذا فاتته سنة الفجر، فبأيهما يبدأ، بسنة الإشراق أم سنة الفجر إذا أراد أن يأخذ بالقول بأن قضاء سنة الفجر بعد خروج وقت النهي وهو مذهب جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup>، أو لا يريد أن يقطع ذكره؟**

الأقرب أنه يقدم سنة الإشراق؛ لأن هذا وقتها، وخاصةً من يرى أن وقتها مباشرة عند زوال الكراهة، ووقت قضاء سنة الفجر موسع - كما سيأتي -، والقاعدة: «تقديم ما يخشى فواته على ما لا يخشى فواته، وتقديم سنة الوقت على غيرها، وتقديم فضيلة الوقت على غيرها»<sup>(٢)</sup>.

وحتى على القول بأن صلاة الإشراق هي الضحى فيقال: إن الضحى لها حالتان أو وقتان، وكل منهما له خصائصه.

وهل يقال بتقديم سنة الفجر مراعاةً للترتيب بين السنن؟

الأقرب: إن كانت ليست من جنس واحد - كسنة الفجر والضحى -، فلا يقال بالترتيب، وإن كانت من جنس واحد - كالسنن الرواتب -، فالأمر محتمل، ولم أجد نصاً للفقهاء في

(١) وقيل: يجوز تقضى بعد صلاة الفجر، وهو مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة واختاره ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين «الهداية» للمرخاني (٣٧/١)، «الاستذكار» لابن عبد البر (٣٠٩/٥)، «المجموع» (٧٨/٤)، «المغني» لابن قدامة (٥٣٣/٢)، «فتاوى ابن تيمية» (١٩١/٢٣)، «فتاوى ابن باز» (١١/٣٧٤). «فتاوى ابن عثيمين» (٢٧٤/١٤).

(٢) «المفاضلة في العبادات» للنجران (٥٤٨)، «تجريد الاتباع في بيان أسباب تفاضل الأعمال» للرحيلي (١٨٠). (٢) «المجموع» للنووي (٥٧/٥).

المسألة، واللَّه أعلم.

**✽ المسألة الرابعة والثلاثون: هل يحصل التداخل بين سنة الفجر وركعتي الضحى؟:**

○ قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «ولا يحصل التداخل بينهما»<sup>(٢)</sup>.

لأن كلاً منهما سنة مقصودة بذاتها، فلا يحصل التداخل بين السنن الراتبة، أو بين الوتر وسنة العشاء، ولأن الأصل عدم التداخل.

**✽ المسألة الخامسة والثلاثون: أيهما أفضل: طول قيام الليل، أم الجلوس إلى الإِشْرَاق؟:**

وتوضيحه أن بعض الناس يسأل - وخاصة في العشر الأواخر من رمضان - : هل الأفضل استغلال الوقت حتى طلوع الفجر في العبادة أو أكثره، أم الأفضل أخذ قسط من الراحة لكي يجلس بعد الفجر إلى صلاة الإِشْرَاق؟. له حالات:

**أولاً:** الجمع بينهما أفضل.

**ثانياً:** إحياء العشر الأخيرة من رمضان أفضل من الجلوس إلى الإِشْرَاق وصلاته؛ لأن فيها ليلة القدر، وهي خير من ألف شهر، ويغفر لمن قامها.

**ثالثاً:** حين المزاحمة في سائر أيام السنة - عدا العشر الأخيرة من رمضان - نأتي لمسألة المفاضلة بين العبادات، وننظر لفضيلة الوقت والعبادة:

١ - وقت السحر يبدأ من ثلث الليل الآخر حتى طلوع الفجر وخصائصه:

- أنه وقت النزول الإلهي، ووقتُ الدعاء فيه مستجاب، ووقت استغفار، وفيه أفضل صلاة الليل، وعليه يكون وقت السحر أفضل من بعد صلاة الفجر.

٢ - النظر إلى أن الجلوس إلى الإشراق سنة، والأجر المترتب على الانتظار والصلاة نهاية الوقت.

٣ - الأفضلية من حيث العمل: حين التأمل للنصوص الواردة في قيام الليل، نجد أن قيام الليل أفضل بتعدد الفضائل والأعمال فيه، وكلما تعددت الأعمال والفضائل في عمل كان أفضل من غيره، ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى أن الأفضل النوم قبل الفجر لتعينه هذه النومة على الجلوس للذكر بعد صلاة الفجر.

○ قال المهلب: «كان داود عليه السلام يُجِمُّ نفسه بنوم أول الليل، ثم يقوم في الوقت الذي ينادي الله فيه: هل من سائل فأعطيه سؤاله، ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل، وهذا هو النوم عند السحر، وإنما صارت هذه الطريقة أحب من أجل الأخذ بالرفق للنفس التي يخشى منها السامة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»<sup>(١)</sup>، واللَّه يَحِبُّ أَنْ يَدِيمَ فَضْلَهُ وَيُوَالِيَ إِحْسَانَهُ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَرْفَقَ؛ لِأَنَّ النَّوْمَ بَعْدَ الْقِيَامِ يَرِيحُ الْبَدْنَ وَيَذْهَبُ ضَرَرَ السَّهْرِ وَذَبُولَ الْجِسْمِ، بِخِلَافِ السَّهْرِ إِلَى الصَّبَاحِ،

(١) رواه البخاري في «صحيحه» برقم (٣٤).

وفيه من المصلحة أيضًا: استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط وإقبال، وأنه أقرب إلى عدم الرياء<sup>(١)</sup>.  
والمسألة تحتاج مزيد تأمل.

✽ **المسألة السادسة والثلاثون: أيهما أفضل يوم الجمعة: الجلوس إلى الإشراق، أو الذهاب إلى البيت للاستعداد للجمعة بالغسل والتبكير لصلاة الجمعة؟:**

لها حالتان:

**الأولى:** الإمام، وهو لا يحصل التعارض في حقه؛ لأنه لا يستحب للإمام التبكير، وإنما الحضور عند وقت الخطبة؛ لأن هذا فعل الرسول ﷺ، وعموم قوله ﷺ: «إذا خرج الإمام طويت الصحف»<sup>(٢)</sup>، واختاره بعض الشافعية والعراقي، واختاره شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ<sup>(٣)</sup>.

وظاهر السنة أن النبي ﷺ كان يجلس إلى الإشراق كل يوم حتى يوم الجمعة؛ لأن «كان» تدل على الاستمرار كما هو مذهب جمهور أهل الأصول، واختاره ابن الحاجب، والإسنوي، وابن دقيق العيد وغيرهم، والأقرب تدل على الغالب ما لم يدل دليل على خلافه<sup>(٤)</sup>.

(١) «فتح الباري» (١٦/٣).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» برقم (٨٨١).

(٣) «المجموع» (٣٥٨/٤)، «طرح الثريب» (١٧٣/٣)، «المتع» (١٦٥/٥).

(٤) «التقرير والتحبير» لابن الموقت (٢٢٢/١)، «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ =

**الثانية:** لغير الإمام، فظاهر من رُوي عنهم الجلوس إلى الإشراق من الصحابة ومن بعدهم من السلف الصالح، كانوا يجلسون إلى الإشراق كل يوم - سواء في يوم الجمعة وغيرها -، ولكن من أراد التبكير للجمعة في أول الوقت، فالأفضل في حقه أن يترك هذه السنة لأجل سنةٍ أعظم منها، وهي المجيء للجمعة في الساعة الأولى.

وفي بداية وقتها أقوال:

**القول الأول:** من بعد طلوع الفجر، وهو مذهب الشافعي وأحمد<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** من بعد طلوع الشمس، وهو مذهب أبي حنيفة، واختاره ابن حجر العسقلاني، وشيخنا ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**.

وكان السلف **رَحِمَهُمُ اللهُ** يحرصون على التبكير أول النهار. وإن من الخسارة والتقصير في السنن وجوانب التعبد ما يشاهد من كثير من الناس الذين لا يقدمون للجمعة إلا في وقت متأخر قرب الخطبة، وربما قرب الصلاة أو أثناءها، والله المستعان، وقد فاتهم خير كثير من نافلة الصلاة وقراءة القرآن والذكر، وقد فاتهم عظيم الأجر في هذا اليوم الذي هو من خير أيام الله، فاللهم لا

= (٢٥٣)، «الأشباه والنظائر» للسبكي (٢/٢٢٦)، «التحبير شرح التحرير» للمرداوي (٥/٢٤٣٦)، «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/١٣٠)، «فتح الباري» لابن حجر (٣/٣٩٨)، «عون المعبود» (٣/١٦).  
(١) «المجموع» (٤/٥٠٤)، «الإنصاف» (٢/٤٠٨).

تجعلنا من المحرومين<sup>(١)</sup>.

ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ»<sup>(٢)</sup>.

وعليه وعلى القول الأول يحصل التعارض، وتأتي مسألة المفاضلة، وعلى القول الثاني لا يحصل التعارض إلا في ما يسأل عنه بعض الناس بقوله: أيها أفضل: الجلوس للإشراق، ثم أخذ قسط من الراحة، ثم الذهاب للجمعة؟ أم عدم الجلوس للإشراق، وأخذ قسط من الراحة بعد الفجر، ثم الذهاب للجمعة؟ وعليه فقد يقال الأفضل في حق من يريد الذهاب للجمعة بعد طلوع الشمس والمجيء في الساعة الأولى، أن يترك سنة الجلوس إلى الإشراق، حتى لا يفوته المجيء في أول ساعة بعد طلوع الشمس، وأما من كان لا يريد التبكير في أول ساعة، فالأفضل في حقه أن يجلس إلى الإشراق، ثم يذهب للاستعداد للجمعة، فيأتي في الساعة الثانية أو الثالثة أو ما بعدها، وقد يقال: ينظر الإنسان

(١) «المغني» (٢/٢٢١)، «فتح الباري» لابن حجر (٢/٣٨٦)، «فتح الباري» لابن رجب (٨/٩٦)، «شرح مسلم» للنووي (٦/١٣٥)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٦/١٤٠).

(٢) رواه البخاري برقم (٨٨١)، رواه مسلم برقم (٨٥٠).

الأصلح لقلبه حين تعارض الفضائل؛ لأن من حكم التشريع ومقاصده صلاح القلوب وتهذيب النفوس<sup>(١)</sup>.

**فائدة:** قال الغزالي: «وكان يُرى في القرن الأول - سحرًا وبعد الفجر - الطرقات مملوءة من الناس، يمشون في الشُّرُج، ويزدحمون بها إلى الجامع كأيام العيد، حتى اندرس ذلك، ف قيل: أول بدعة حدثت في الإسلام ترك البكور إلى الجامع»<sup>(٢)</sup>.

○ وقال ابن الحاج: «قد كره مالكٌ رَضِيَ اللهُ التَّبْكِيرَ إليها، وعلله بأنه لم يكن من عمل السلف. قال: ولم يكونوا يبكرون هذا التبكير، وأخاف على فاعله أن يدخله شيء، ولا يختلف أحدٌ في صحة نقل مالك عن السلف - رضي الله عنهم أجمعين -»<sup>(٣)</sup>.

✽ **المسألة السابعة والثلاثون: أيهما أفضل: الجلوس حتى الإشراق  
لنيل الفضل المترتب على ذلك؟ أم اتباع الجنائز؟:**

له حالتان:

**الأولى:** إن كان الاتباع والدفن واجبًا عينياً - بحيث لا يوجد غير شخص -، فيكون الواجب مقدمًا على السنة.

**الثانية:** إن كان الاتباع والدفن يوجد من يقوم به، فيكون من فروض الكفايات، وهو سنة، وهو مذهب الجمهور<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر «قواعد المفاضلة» (ص ١٠٣).

(٢) «إحياء علوم الدين» للغزالي (١/١٨١).

(٣) «المدخل» لابن الحاج (٢/٢٧٩).

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (٢/١١٦)، «المغني» (٢/٣٥٣)، «شرح صحيح =

فعلى القول بثبوت الفضل - أجر حجة وعمرة - ، فهذا أفضل من أجر القيراط، والقيراط كقدر جبل أُحُدٍ أو أعظم من أُحُدٍ. قال عليه السلام: «مَنْ تَبَعَ الْجَنَازَةَ فَلَهُ قَيْرَاطٌ»<sup>(١)</sup>.

وقال عليه السلام: «كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا - أَيِ الْقَيْرَاطَانِ - أَكْبَرُ مِنْ أَحَدٍ»<sup>(٢)</sup>، واللَّهِ أَعْلَمُ.

**تلمذة:** قد يكون اتباع الجنائز وشهودها أفضل من الجلوس للإشراق - مراعاةً للمصالح ودرء المفسدات - ؛ فتكون أفضل باعتبارات أخرى؛ كجنائز الوالدين والزوجة والإخوة والأولاد ونحوهم، وتكون من الصلة والبر.

**\* المسألة الثامنة والثلاثون: هل تقضى صلاة الإشراق عند القائل بأنها سنة مستقلة؟:**

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

**القول الأول:** القضاء، وعليه فصلاة الإشراق ركعتان يُحرم بهما بنية سنة إشراق الشمس، ويتأكد على الشخص قضاؤها إذا فاتت، وهو مذهب بعض الشافعية؛ لأنها ذات وقت، ولعموم قوله عليه السلام: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يَصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا» رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

= البخاري» لابن بطال (٢٣٧/٣).

(١) رواه البخاري في «صحيحه» برقم (١٣٢٣).

(٢) رواه النسائي برقم (١٩٩٧).

(٣) مسلم برقم (٣١٥).

**القول الثاني:** عدم القضاء؛ لأنها تفوت بمضي وقت شروق الشمس؛ لأنها سنة فات محلها، والأصل عدم القضاء إلا ما ورد به الدليل<sup>(١)</sup>.

**❖ المسألة التاسعة والثلاثون: هل تقضى صلاة الضحى عند القائل بأن صلاة الإشراق هي صلاة الضحى؟**

فمحل خلاف:

**القول الأول:** القضاء، وهو قول للشافعية، واختاره النووي، وقول لبعض الحنابلة - ولو بعد الزوال - . وإن قضاها بعد صلاة الظهر صح. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله<sup>(٢)</sup>.

○ قال الإمام أحمد: «أحبُّ أن يكون للرجل شيء من النوافل يحافظ عليه إذا فاته قضاؤه».

○ وقال النووي: «يُستحب قضاء السنن مطلقاً»<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** لا تقضى، وهو قول للحنفية، والمالكية، والشافعية<sup>(٤)</sup>.

والأقرب: القول بقضاء السنن؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَسِيَ

(١) «تحفة المحتاج» (٢/٢٣١)، و«حاشية البجيرمي» (١/٤٢٠)، و«الفتاوى

الفقهية» للهيتمي (١/١٨٨)، و«فتاوى الرملي» (١/٢٢٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٣/٩٠).

(٣) «المجموع» (٤/٤٢)، «المغني» (٢/٥٤٤)، «الشرح الكبير» مع «الإنصاف» (٥/٢٠٦).

(٤) «الفتاوى الهندية» (١/١١٢)، «حاشية الصاوي» (١/٤٠٨)، «المجموع» (٤/٤٢).

صلاةً أو نام عنها فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها»<sup>(١)</sup>. فقوله ﷺ لفظ عام يشمل كل صلاة فريضة أو نافلة، راتبة أو غير راتبة. وقد ورد عنه ﷺ قضاء سنة الفجر<sup>(٢)</sup>، وسنة الظهر<sup>(٣)</sup>. وهل تقضى مطلقاً؛ سواء تركها لعذر أو لغير عذر؟ إن تركها لعذر فالأقرب القضاء لعموم الحديث السابق، واختاره شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ<sup>(٤)</sup>. إن تركها لغير عذر فهل يقاس ذلك على مسألة: قضاء ترك الفريضة من غير عذر؟ المسألة محتملة، والنصوص تحتملها، والله أعلم.

✽ **المسألة الأربعون: كيف الجمع بين القول بأن صلاة الإشراق هي صلاة الضحى، وقول الرسول ﷺ: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»<sup>(٥)</sup>؛ أو أي الأمرين أفضل: صلاة الضحى في بداية النهار أو حين اشتداد الشمس؟**

○ يقول ابن الجوزي: «عند شدة ارتفاع الشمس يكون أفضل وقتها»<sup>(٦)</sup>.

- (١) رواه مسلم برقم (٣١٤).
- (٢) رواه مسلم برقم (٣١١).
- (٣) رواه البخاري (١٢٣٣)، وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩/٢)، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: «كان رسول الله ﷺ إذا فاتته أربع قبل الظهر، صلاها بعدها».
- (٤) «الممتع» (١٠١/٤).
- (٥) رواه مسلم برقم (١٤٣).
- (٦) «كشف المشكل من الصحيحين» (٤٤٣/٤).

طرق الجمع بين حديث: «كُتِبَ لَهُ أَجْرُ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَةٍ...»  
والحديث السابق، وهي كالتالي:

- أن يقال: ليس في أحد الحديثين ما يدل على أن العمل  
بأحدهما أفضل من الآخر.

- أنه يمكن الجمع بين الأمرين والعملين، خاصةً أن الضحى  
وقتها ممتد إلى قبيل الزوال - أذان الظهر - ، وأنه لا يلزم إذا  
صلاها في أول الوقت ألا يصلها في آخر الوقت لمشروعية  
كونها أكثر من ركعتين؛ كشخص يقسم صلاته في الليل أول  
الليل وآخره.

- أن كل حديث يحمل على صورة معينة، فمن جلس بعد  
صلاة الفجر حتى الإشراق، تكون صلاة الضحى في حقه أفضل،  
ومن لم يجلس فيكون تأخير صلاة الضحى حتى وقت اشتداد  
الشمس أفضل. وهذا الجمع له نظائر في قول بعض أهل العلم؛  
كمسألة أي الأنساك في الحج أفضل: التمتع، أم القران، أم  
الإفراد<sup>(١)</sup>؟.

- أنه يمكن التفضيل بإعمال قواعد المفاضلة بين الأعمال  
الصالحة، ومنها:

[ أ ] قاعدة «الثواب يترتب على تفاوت الرتب في الشرف،  
فإن تساوى العملان من كل وجه، كان أكثر الثواب على

(١) فقال بعض العلماء أن من ساق الهدى فالأفضل له القرآن ومن لم يسق الهدى  
فالأفضل له التمتع. «زاد المعاد» (٢/١٣٣).

أكثرهما»<sup>(١)</sup>.

○ وقال القرافي: «كثرة الأفعال في القربات تستلزم كثرة المصالح غالباً»، «وما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً»<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن الجلوس بعد الفجر والصلاة بعدها القربات فيه أكثر من صلاة الضحى منفردة في منتصف النهار.

**[ب]** أن ذلك يندرج تحت قاعدة: «ما يعود إلى ذات العبادة أولى مما يرجع إلى زمانها ومكانها»<sup>(٣)</sup>.

**[ج]** أن ذلك يندرج تحت قاعدة: «ما يعود إلى القلب بالصلاح كان أفضل، والأعمال لا تتفاضل بصورها وعددها، وإنما تتفاضل بتفاضل ما في القلوب»<sup>(٤)</sup>، «وعبودية القلب أعظم من عبودية الجوارح»، وقاعدة: «يختلف الفضل باختلاف الأشخاص»<sup>(٥)</sup>.

○ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد يكون العمل المفضول أفضل بحسب حال الشخص المعين؛ لكون محبته ورغبته واهتمامه

(١) قواعد الأحكام» (٢٩).

(٢) «الفروق» (١٣٣/٢)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (٢٦٨).

(٣) «الأشباه والنظائر» للسبكي (٢١٤/١)، «مطالب أولي النهى» (٣٩٥/٢).

(٤) «المنار المنيف» لابن القيم (٣٣)، «الوابل الصيب» (٤١)، «مدارج السالكين» (٥٨٠/١)، «بدائع الفوائد» (١٦٣/٣).

(٥) «فتح الباري» لابن حجر (٣٣١/٢، ١٩/٣)، «شرح صحيح البخاري» للقسطلاني (٣١٧/٢)، «الأذكار» للنووي (١٠٢).

وانتفاعه بالمفضول أكثر؛ فيكون أفضل في حقه»<sup>(١)</sup>.



(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٣٤٨، ١٨/٢٨٣).

## الخاتمة

## نتائج البحث

- ١ - العناية بالعبادة القلبية والعملية في تربية النفس وسيرها إلى الله والدار الآخرة.
- ٢ - العناية بالعبادة القلبية والعملية في تربية الآخرين من الأبناء والطلاب في المساجد والزوجة والبنات في البيوت.
- ٣ - العناية بالعلم والعبادة.
- ٤ - أن قاعدة «العمل المتعدي نفعه أفضل من العمل القاصر» - كالعلم والدعوة مع العبادة - ليست على إطلاقها.
- ٥ - العناية بفضائل الأعمال والعبادات، والعمل على فعل أفضلها حين التعارض، وهذا ديدن الصحابة والسلف الصالح رضي الله عنهم.
- ٦ - العناية باغتنام فضائل الأوقات ومواسم الخيرات وعدم تضييعها دليل الفلاح.
- ٧ - أن من المرجحات في تفاضل الأعمال ما هو سبب في صلاح القلب وتزكيته فيعتنى به.
- ٨ - العناية بسنة الجلوس للإشراق في المساجد والبيوت، واتخاذ الأسباب المعينة على فعلها، وترك أو التقليل مما يكون سبباً في تركها.

٩ - التفريق بين سنة الجلوس بعد صلاة الإِشْرَاقِ الثابت مشروعيتهما اتفاقاً، والفضل الوارد في الحديث المشهور المختلف في صحته.

١٠ - أن الأحاديث الواردة في فضل الجلوس بعد صلاة الفجر حتى زوال وقت النهي بعد طلوع الشمس، تعددت الفضائل فيها، فمنها ما هو مطلق، ومنها ما هو مقيد.

١١ - ثبوت الحديث الوارد في فضل الانتظار حتى بعد طلوع الشمس وإتباع ذلك بركعتين، وقد حسَّنه جمع من أهل الحديث المتأخرين والمعاصرين، وأن ذلك الفضل لا يتحقق إلا بالشروط الواردة في الحديث وقد تقدم تفصيلها.

١٢ - الأقرب من أقوال أهل العلم: أنه لا يوجد صلاة مستقلة تسمى صلاة الإِشْرَاقِ.

١٣ - الأقرب من أقوال أهل العلم: أن صلاة الإِشْرَاقِ هي صلاة الضحى.

١٤ - احترام القول المعتبر، والذي له حظ من النظر، وعدم تجهيل قائله، وخاصةً إذا قال به جمعٌ من أهل الاختصاص والتحقيق.



## أخيراً

لتعود أمثنا لمجدٍ شامخ  
ثم انثنينا وانشغلنا غفلةً  
يا إخوتي هيا لنحيي سنةً  
وتحلق الروحُ الزكيةً عاليًا  
ونعمر الوقتَ النفيسَ بذكرنا  
هذي حياة القلبِ ذاكَ غذاؤه

عشنا به دهرًا بغيرِ لحاقٍ  
عن ركبِ قومٍ سارعوا بسباقٍ  
لنفكَّ أسرَ القلبِ من إيثاقٍ  
بجناحها في عالمِ الإشراقِ  
في خلوةٍ باللَّهِ لا بِرِفاقِ  
ونجأته من جمرةِ الإحراقِ<sup>(١)</sup>



يا ربَّنَا صلِّ على المختارِ  
صلِّ عليه عدَّ أوراقِ الشجرِ  
يا ربَّنَا أصلح لنا أعمالنا  
ونجِّنا من كلِّ ضيقٍ وحرَجٍ  
وادفعْ سُرورَ الجنِّ والإنسانِ  
واعفُ تكررًا عن الزلاتِ

ما اختلفَ الليلُ مع النهارِ  
وما دعا اللهَ مُنَاجٍ في السحرِ  
يا ربَّنَا حَقِّقْ لنا آمالنا  
ونحِّنا عنه وهبْ لنا الفرجِ  
وارفعْ مُقامنا لدى الجنانِ  
واغفرْ لنا يا واهبَ الخيراتِ

(١) هذه القصيدة من نظم الشيخ محمد رحاب، لما قرأ الكتاب أتحننا بهذه القصيدة.

وَإخْتَمَ لَنَا كَمَا تُحِبُّ رَاضِيَا      عَنَّا بِإِشْرَاقِ الْوَجْهِ وَالضِّيَا  
 وَالنُّطْقِ بِالْإِخْلَاصِ لِلشَّهَادَةِ      فَهَذِهِ خَاتَمَةُ السَّعَادَةِ  
 اللَّهُمَّ صَلِّحًا لِنَفُوسِنَا، وَطَهَارَةً وَتَرْكِيَةً لِقُلُوبِنَا، وَهَيْئًا لَنَا مِنْ  
 أَمْرِنَا رِشْدًا، وَنَصْرًا لِدِينِكَ وَكِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ وَعِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ،  
 وَعِبَادِكَ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَالْمَهْمُومِينَ.  
 وَإِلَى لِقَاءِ آخِرِ عِلْمِي طَرِيقِ الْعِلْمِ وَالْهُدَى، يَسِّرْهُ اللَّهُ بِمَنِّهِ  
 وَكَرَمِهِ.  
 إِنَّا عَلَى الْبِعَادِ وَالتَّفَرُّقِ      لِنَلْتَقِيَ بِالذِّكْرِ إِنْ لَمْ نَلْتَقِ

كتبه

فهد بن يحيى العماري

Famary1@gmail.com

(١٤٣٦/٣/١٥)



## فهرس المحتويات

المقدمة:	٥
العبادة في الفتن	٥
ثمرات العبادة:	٩
<b>المبحث الأول: مقدمات في جلسة الإشراق</b>	<b>١٩</b>
المقدمة الأولى: تعريف الإشراق ووقته:	١٩
المقدمة الثانية: نماذج من حرص السلف <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ</small> على جلسة الإشراق:	٢٠
المقدمة الثالثة: أسباب هجر الناس سنة الإشراق:	٢٣
المقدمة الرابعة: الآثار الإيمانية المترتبة على فعل سنة الجلوس بعد صلاة الفجر:	٣٢
من أقوى البواعث على ارتفاع الهمة:	٣٩
المقدمة الخامسة: حكم النوم بعد صلاة الفجر:	٤١
<b>المبحث الثاني: أحكام جلسة الإشراق</b>	<b>٤٩</b>
المسألة الأولى: تسمية صلاة الإشراق بهذا الاسم:	٤٩
المسألة الثانية: حكم جلسة الإشراق:	٥٠
المسألة الثالثة: فضل الجلوس بعد صلاة الفجر:	٥٣
المسألة الرابعة: وقت الجلوس والانصراف:	٥٤

**المسألة الخامسة:** هل إذا قطع الإنسان جلوسه وانصرف من

المسجد قبل طلوع الشمس يؤجر على مدة جلوسه؟: ..... ٥٦

**المسألة السادسة:** هل يشرع للمرأة، والمريض في بيته وفي

المستشفى، ومن هم في الحراسات والمهمات في أماكنهم

الجلوس حتى الإشراق؟ وهل يُشترط أن يكون ذلك في

المسجد؟: ..... ٥٦

**المسألة السابعة:** هل يُشترط الذكر فيها لنيل الأجر الوارد فيها

وفعل السنة؟: ..... ٥٧

**المسألة الثامنة:** حكم الكلام في هذا الوقت: ..... ٥٧

**المسألة التاسعة:** هل الجلوس في حلقة العلم أو قراءة العلم

يقطع الأجر المترتب للجلوس؟: ..... ٦١

**المبحث الثالث: أحكام صلاة الإشراق ..... ٦٥**

**المسألة العاشرة:** صلاة الإشراق: ..... ٦٥

**المسألة الحادية عشرة:** هل ركعتا الإشراق هي صلاة الضحى

أو صلاة مستقلة؟: ..... ٦٥

**المسألة الثانية عشرة:** خلاصة فضائل الأحاديث الواردة في

جلسة الإشراق أو صلاة الإشراق: ..... ٧٩

**المسألة الثالثة عشرة:** عدد ركعات صلاة الإشراق: ..... ٨٠

**المسألة الرابعة عشرة:** وقتها: ..... ٨٠

- المسألة الخامسة عشرة:** هل صلاةُ الإِشراق لوقتها نهاية بحيث  
تصلى مباشرةً، أم وقتها يمتد؟: ..... ٨٢
- المسألة السادسة عشرة:** هل يحصل التداخل بين ركعتي  
الإِشراق وبين ركعتي الضحى؟: ..... ٨٣
- المسألة السابعة عشرة:** شروط حصول الأجر المُترتب على  
الجلوس بعد الفجر: ..... ٨٣
- المسألة الثامنة عشرة:** من صلى في بيته كالرجل المَعذور  
والمرأة، ومن تُغلق المساجد في بلده بعد الصلاة، يرجى لهم نيل  
الأجر الوارد: ..... ٨٤
- المسألة التاسعة عشرة:** من خرج قبل ذلك، هل ينقطع  
الأجر؟: ..... ٨٥
- المسألة العشرون:** هل يُشترط صلاة الفجر في أول وقتها؟: ٨٦
- المسألة الحادية والعشرون:** صاحب الحدث الدائم - كريح  
دائم أو سلس بول أو امرأة مستحاضة - ، هل يكتفي بوضوء  
صلاة الفجر، أو يتوضأ من جديد؟: ..... ٨٦
- المسألة الثانية والعشرون:** هل إذا قام من الموضع الذي صلى  
فيه، بحيث لو انتقل إلى مكان آخر من المسجد، يُحصَل الأجر أم  
لا؟: ..... ٨٨
- المسألة الثالثة والعشرون:** هل الطواف يقطع الفضل الوارد في

- الحديث؟: ..... ٨٩
- المسألة الرابعة والعشرون:** من أدركته صلاة الفجر في ساحة الحرم المكي أو المديني، وأراد الجلوس حتى الإشراق والصلاة؛ هل دخوله للمسجد الحرام يقطع الفضل؟: ..... ٩٠
- المسألة الخامسة والعشرون:** هل ينقطع الأجر إذا انشغل بغير ذكر الله؟: ..... ٩١
- المسألة السادسة والعشرون:** هل الانشغال بأعمال المسجد من كنس وصيانة ونحوها يقطع الأجر؟: ..... ٩٢
- المسألة السابعة والعشرون:** أيهما أفضل: الذكر المطلق، أم قراءة القرآن في هذا الوقت؟: ..... ٩٣
- المسألة الثامنة والعشرون:** هل تدريس العلم وحضور مجالسه وقراءة كتب العلم وإفتاء الناس يقطع الأجر أم لا؟: ..... ٩٥
- المسألة التاسعة والعشرون:** هل الصلاة خارج المسجد تقطع الأجر؟: ..... ٩٨
- المسألة الثلاثون:** هل تُشترط الطهارة في الجلوس؟: ..... ٩٩
- المسألة الحادية والثلاثون:** إذا قيل بأن الطواف لا يقطع الفضل، فهل يقدم ركعتي الطواف أم ركعتي الإشراق حينما ينتهي من الطواف وقت صلاة الإشراق؟: ..... ١٠٠
- المسألة الثانية والثلاثون:** هل يجزئ التداخل بين صلاة

- الإشراق وركعتي الطواف؟: ١٠٠.....
- المسألة الثالثة والثلاثون:** إذا فاتته سنة الفجر، فبأيهما يبدأ، بسنة الإشراق أم سنة الفجر إذا أراد أن يأخذ بالقول بأن قضاء سنة الفجر بعد خروج وقت النهي وهو مذهب جمهور الفقهاء، أو لا يريد أن يقطع ذكره؟: ١٠٢.....
- المسألة الرابعة والثلاثون:** هل يحصل التداخل بين سنة الفجر وركعتي الضحى؟: ١٠٣.....
- المسألة الخامسة والثلاثون:** أيهما أفضل: طول قيام الليل، أم الجلوس إلى الإشراق؟: ١٠٣.....
- المسألة السادسة والثلاثون:** أيهما أفضل: يوم الجمعة: بالجلوس إلى الإشراق، أو الذهاب إلى البيت للاستعداد للجمعة بال غسل والتبكير لصلاة الجمعة؟: ١٠٥.....
- المسألة السابعة والثلاثون:** أيهما أفضل: الجلوس حتى الإشراق لنيل الفضل المُتَرْتَب على ذلك؟ أم اتباع الجنازة؟: ١٠٨.....
- المسألة الثامنة والثلاثون:** هل تُقضى صلاة الإشراق عند القائل بأنها سنة مستقلة؟: ١٠٩.....
- المسألة التاسعة والثلاثون:** هل تُقضى صلاة الضحى عند القائل بأن صلاة الإشراق هي صلاة الضحى؟: ١١٠.....
- المسألة الأربعون:** كيف الجمع بين القول بأن صلاة الإشراق

- هي صلاة الضحى، وقول الرسول ﷺ: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»؟ أو أي الأمرين أفضل: صلاة الضحى في بداية النهار أو حين اشتداد الشمس؟: ١١١.....
- الخاتمة..... ١١٥.....
- نتائج البحث..... ١١٥.....
- أخيرًا..... ١١٧.....
- فهرس المحتويات..... ١١٩.....



## كتب للمؤلف

- \* فتح آفاق للعمل الجاد.
- \* حنين الأفتدة.
- \* في العيد ملل فما الخلل؟
- \* المختصر في أحكام السفر.
- \* معاناة شاب.
- \* الابتعاث آمال وآلام وأحكام.
- \* رحلة النجاح بين الزوجين.
- \* التحفة في أحكام العمرة والمسجد الحرام.
- \* سباق الدعاة لمواكب الحجيج..
- \* خالص الجمان في اغتنام رمضان.
- \* زاد المسافر (تحت الطبع).
- \* الإرشاد إلى أحكام الإحداد (تحت الطبع).

